مجلة العلوم الإسلامية

القراءات القرآنية الواردة
في آيات الحدود والقصاص
"جمعا ودراسة"

إعداد

د. نمشة بنت عبد الله الطواله

أستاذ القراءات المشارك

قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب جامعة الأميرة بنت عبد الرحمن بالرياض

Summary:

The research aims at compiling the Quranic recitations in the verses of penalties and retribution that have an effect on the meaning، and judging them in accordance with the reciters methods، then stating the recitations guidance and their subsequent judgments. To achieve this aim، the research followed the inductive analytical method. The introduction covered the definitions of recitations and their types and rulings. Such recitations then counted and studied the verses of penalties، as well as the verses of retribution.

Among the results of this research:

1- The importance of evaluating recitations in accordance with the methods adopted by the reciters in identifying which recitations are accepted، and upon which Islamic and worship tenets are based. It is important in identifying which recitations are not to be read or applied، as well.

2- Both recurrent and abnormal recitations have an impact on interpretation، injunctions of the law and language.

الملخص:

هدَف البحث إلى جمع القراءات القرآنية الواردة في آيات الحدود والقصاص مما له أثر في المعنى، والحكم عليها وفق منهج القراء، ثم بيان توجيه القراءات وثمرة الخلاف بينها. فاعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي لتحقيق هذا الهدف، وافْتُتِحَ بتوطئة في تعريف القراءات، وبيان أنواعها، وحكم كل نوع، ثم حصرت ودرست القراءات الواردة الآيات التي تناولت الحدود، وكذا التي تناولت عقوبات القصاص. وقد كان من نتائج هذا البحث:

1- الحكم على القراءات وفق المنهج الذي اعتمده القراء، أمر مهم لمعرفة ما يقبل من القراءات، وما يُبنى عليه أحكام شرعية وتعبدية، وما لا يُقرأ به ولا يعمل به أيضا.

2- لكل من القراءات المتواترة والشاذة أثر في التفسير والأحكام واللغة.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

أنزل الله تعالى القرآن الكريم بلسان عربي مبين، على أحرف وقراءات متعددة، وجعله حجَّة ومعجزا بجميع تلك الحروف والقراءات. فالقراءات القرآنية مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي لارتباطها بالقرآن الكريم، وتنوُّع القراءات في اللفظة الواحدة بمنزلة تَعدُّد الآيات.

ولمّا كان للقراءات أنواع وأقسام، وكان لكل نوع وقسم حكم خاص به أتت فكرة هذا البحث بجمع القراءات الواردة في آيات الحدود والقصاص، وتخريجها من مصادرها والحكم عليها ثم توجيهها.

أهداف البحث: تخريج القراءة من مصادرها ورواتها والحكم عليها

الدراسات السابقة:

1- كتاب تخريج قراءات فتح القدير للدكتور إيهاب فكري وهو كتاب طبع عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م وقد خرج فيه مؤلفه القراءات الواردة في تفسير الإمام الشوكاني وحكم عليها. ويتميز هذا البحث باقتصاره على آيات الحدود والقصاص، واستيفائه ذكر القراءات الواردة في آيات الحدود والقصاص، وتخريجها والحكم عليها بالإضافة لتوجيهها وبيان ما يترتب عليها من أحكام. أما الكتاب فاقتصر على القراءات الواردة في فتح القدير للشوكاني، والحكم عليها.

2- بحث تخريج القراءات وتوجيهها في تفسير الإمام الشوكاني: دراسة تحليلية موضوعية من أول سورة يس إلى سورة الناس للنور الطاهر حسين علي منصور رسالة دكتوراه في جامعة أم درمان الإسلامية كلية أصول الدين ولم أتمكن من الاطلاع عليها.

خطة البحث: تمّ تقسيم البحث إلى: التمهيد: تعريف القراءات، وبيان أنواعها.

المبحث الأول: الآيات التي تناولت الحدود: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الآيات التي تناولت حدّ الزنا.

المطلب الثاني: الآيات التي تناولت حدّ القذف.

المطلب الثالث: الآيات التي تناولت حدّ السرقة.

المطلب الرابع: الآيات التي تناولت حدّ الحرابة.

المطلب الخامس: الآيات التي تناولت حدّ البغي.

المبحث الثاني: الآيات التي تناولت عقوبات القصاص: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآيات التي تناولت القتل.

المطلب الثاني: الآيات التي تناولت الجناية فيما دون النفس.

الخاتمة

التمهيد: تعريف القراءات، وبيان أنواعها:

القراءات لغة: جمع قِرَاءة، وهي مصدر قَرَأَ قِرَاءة وقُرْآنًا بمعنى: تَلا تِلَاوَة، واختلف في أصلها على أقوال:

١- أن القُرْآن غير مهموز، ونُوْنَه أصلية مشتق من (قَرَنَ) بمعنى ضَمَّ، كما تقول: قَرَنْتُ الشَّيء بالشَّيء إذا ضَمَمْته إليه، وسُمِّي القُرْآن بذلك؛ لِقَرْنِه السُّور والآيات والحروف فيه. وقيل: مشتق من القَرَائِن، جمع قَرِيْنة؛ لأن الآيات منه يُصَدِّق بعضها بعضاً، ويُشَابِه بعضها بعضاً.

٢- أنه مشتق من (قَرَأَ) بمعنى الجَمْعُ والضَّم، تقول: قَرَأْتُ الماءَ في الحَوْض أي: جَمَعْتُه فيه، وسمي (القُرْآن) قُرْآنًا؛ لأنه يجمع الآيات والسور ويضم بعضها إلى بعض. ويجوز على هذا همز (القُرْآن)، وتُرك همزه تخفيفا.[١]

واصطلاحًا: عرَّفها القراء بتعاريف متعددة من أشهرها تعريف الإمام ابن الجزري، فقد عرَّفها -رحمه الله- بقوله: "عِلْم بكيفية أَدَاء كلمات القرآن واختلافها بِعَزْو النَاقِلة".[٢]

وأما أنواعها، فقد تنوعت أقوال العلماء في تعداد أنواع القراءات، غير أنها كلها تؤول إلى نوعين هما:

النوع الأول: القراءة المتواترة: هي القراءات التي اشتملت على ثلاثة شروط هي:

1- تواتر سندها إلى رسول الله ﷺ.

2- موافقة رسم المصاحف العثمانية، ولو احتمالا.

3- موافقة اللغة العربية، ولو بوجه.[٣]

والقراءات التي تحققت فيها هذه الشروط هي القراءات السبع بإجماع، والقراءات الثلاث المُتَمِّمَة للعَشْر باختلاف. قال السفاريني: "والتواتر يكون في القرآن كالقراءات السبع، واختلف في الثلاث الباقية، هل هي متواترة أو لا؟ والحق أنها متواترة."أ.هـ.[٤]

وحكم هذه القراءات يكفر من جحدها -إن كان عالما بثبوتها-؛ لأنها من القرآن، فكل قراءة ثبتت فهي مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية، ويجوز القراءة بها في الصلاة وخارجها، والاحتجاج بها في الأحكام والتفسير واللغة أيضا.[٥]

---

[١] انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٥ / ٨٠) مادة: "ق.ر.ي".

[٢] منجد المقرئين لابن الجزري: ص٣. وانظر: البرهان للزركشي: (١ /٤٦٥)، والإتقان للسيوطي: (١ / ٢٧٠)

[٣] انظر: الإبانة لمكي بن أبي طالب: ص٤٨، والنشر لابن الجزري: (١ /٩)، ولطائف الإشارات للقسطلاني: (١ /٦٧).

[٤] لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية لمحمد السفاريني: ص١٦.

[٥] انظر: إعراب القرآن للنحاس: (٥ / ٤٣)، موقف المفسرين من القراءات، للدكتور محمد علي: ص٢٢٢، و المنهاج في الحكم على القراءات للدكتور إبراهيم الدوسري: ص٨.

النوع الثاني: القراءة الشاذة: هي كل قراءة فَقَدَتْ أَحَدَ الأَرْكَان الثَّلَاثة لِقَبُوْلها.

فهي كل ما كان خَارِجاً عن القراءات العشر المتواترة، وهذه القراءات لا يُكَفَّر جَاحِدُها؛ لأن ذلك من مَوَارِد الاجْتِهاد التي لا يَلْحَق النَّافِي ولا المُثْبِت فيها تَكْفِير ولا فِسْق، والأَوْلَى ألا يُقدم على الجَزْم بِرَدِّ قُرْآنِيتها. وأما ما لم يَثْبُت نقله أَلْبَته أو جاء عن غير ثِقَة فلا يُقْبَل أصلا.[1]

واختلف في الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية؛ بل واختلفوا في القَرِاءة بها في الصَّلاة على قولين:

١- ذهب أبو حنيفة، والشافعي في قول له، وأحمد في رواية مشهورة عنه إلى الاحتجاج بها؛ لأن خبر الواحد قد اتفق العلماء على العمل به فالقراءات الشاذة على كلا الحالين حجة.

٢- ذهب مالك في رواية مشهورة عنه وهو مذهب الطبري إلى أن القراءات الشاذة ليست حجة.

والأظهر أن الشَّاذ من القراءات إذا صَحَ نَقْله فإنه يُحْتج به في الأحكام وإذا لم يصح نَقْله فلا يجوز الاحتجاج به في الأحكام، والتفسير.[2]

وأما اللغة فيُحْتَج لها بالقراءات الشَّاذة مُطْلقا. قال السيوطي: "أما القرآن فكل ما ورد أنه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان متواترًا أم آحادًا أم شاذًا. وقد أطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تخالف قياسًا معروفًا؛ بل ولو خالفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه وإن لم يجز القياس عليه كما يحتج بالمجمع على وروده ومخالفته القياس في ذلك الوارد بعينه ولا يقاس عليه. وما ذكرته من الاحتجاج بالقراءة الشاذة لا أعلم فيه خلافًا بين النحاة وإن اختلف في الاحتجاج بها في الفقه".أ.هـ[3]

---

[1] انظر: المنهاج في الحكم على القراءات: ص٨.

[2] انظر: جامع البيان للطبري: (٣/٣٢٩)،الإبانة لمكي: ص٦٠، والبرهان للجويني: (١/٦٦٦)، وأصول السرخسي: (١/٢٨١)، والمستصفى للغزالي: (٢/١٢)، وروضة الناظر لابن قدامه: (١/٢٦٩)، والإحكام للآمدي: (١/٢١٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: (١٣/٣٩٧)، والبرهان في علوم القرآن للزركشي: (١/٣٣٣)، ومنجد المقرئين لابن الجزري: ص١٦ - ١٧، والإتقان للسيوطي: (١/٨٢)، ولطائف الاشارات للقسطلاني: (١/٧٢)، وفواتح الرحموت للأنصاري: (٢/١٦)، وصفحات في علوم القراءات للدكتور السندي: ص٨٠.

[3] الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطي ص٦٧، ٦٨، وانظر: المحتسب لابن جني: (١/٣٢)

المبحث الأول

الآيات التي تناولت الحُدُوْد:

الحُدُوْد لغة: جمع حدّ، ويدل على أصلين؛ الأول: المَنْع، والثاني: طَرَف الشَّيء.

يقال: حَدَدْتُه عن أَمْرِه إذا مَنَعْتُه؛ وسُمِّيت العُقُوبَات المُقَدَّرة حدوداً، لأنها تَمْنَع مِن المُعَاوَدَةِ إلى مُوْجِبَاتها.[1]

والحدّ في الاصطلاح: عُقُوبة على ذَنْبٍ وَجَبَتْ حَقّا للّه تعالى كالزّنى، أو اجتمع فيها حقّ اللّه وحقّ العبد كالقَذْف. فليس منه التَّعْزِير؛ لِعَدَمِ تَقْدِيره، ولا من القِصَاصِ؛ لأنه حقٌّ خَالِصٌ للآدمي.[2]

قال الأَزهري: "فَحُدود الله عز وجل ضربان: ضرب منها حُدود حَدَّها للناس في مطاعمهم ومَشَارِبهم ومَنَاكِحِهم وغيرها مما أَحلَّ وحَرَّم وأَمر بالانتهاء عما نهى عنه منها ونهى عن تعدّيها. والضرب الثاني عقوبات جعلت لمن رَكِب ما نُهِي عنه كحدُّ السَارِق وهو قَطْعُ يَمِينه في رُبْعِ دينار فصاعداً، وكحدِّ الزاني البِكْر وهو جلد مائة، وتَغْرِيب عام، وكحدّ المُحْصَن إذا زنى وهو الرجم، وكحدِّ القَاذِف وهو ثمانون جلدة سميت حدوداً؛ لأَنها تَحُدّ أَي تمنع من إِتيان ما جعلت عقوبات فيها، وسميت الأُولى حدوداً لأَنها نهايات نهى الله عن تعدّيها"أ.هـ.[3]

تنقسم الحدود في الإسلام إلى سبعة أنواع، شرعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي:

١. حدّ الزنا: لِحِفْظ النَّسْل.
٢. حدّ القذف لِحِفْظ العِرْض
٣. حدّ شرب الخمر: لِحِفْظ العَقْل
٤. حدّ السرقة: لِحِفْظ المال.
٥. حدّ الحرابة: لِحِفْظ النفس والمال والعِرْض.
٦. حدّ البغي: لِحِفْظ الدِّين والنَفْس.
٧. حدّ الردة: لِحِفْظ الدِّين

---

[1] انظر: معجم مقاييس اللغة: (٢/ ٣)، ولسان العرب: (٣/ ١٤٠) مادة "ح.د.د".

[2] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (٧/ ٣٣)، وفتح القدير لابن الهمام: (٥/ ٢١٢)

[3] انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (٣/ ٢٧٠) مادة "ح.د.د".

وقد ورد لفظ (الحدّ) في القرآن الكريم في ثمان آيات أربعة عشر مرة[١]، كلها مجموعة (حُدُود) مضافة إلى اسم الجلالة، وقد جاءت كلها بمعنى الأحكام الشرعية من الأوامر والنواهي، وسميت الأحكام الشرعية بالحدود؛ لأنها تَفْصِل بَيْن الحَلَال والحَرَام، والحَقّ والبَاطِل، وتَفْصِل بين ما كان عليه الناس قبل الإسلام، وما هم عليه بعده.[٢]

المطلب الأول: الآيات التي تناولت حدّ الزنا:

الزِّنَا لغة: الأصل في الزِّنَا الضّيق، وهو الوَطْءُ المُحَرَّم. وفي الاصطلاح: كُلُّ وَطْءٍ وَقَعَ على غَيْر نِكَاحٍ صَحِيْح، ولا شُبْهَةِ نِكَاح، ولا مُلْكِ يَمِيْنٍ.[٣]

وحدّ الزِّنَا حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يَحِل لِأَحِدٍ تَعْطِيْلُه عَلِمْنَا الحِكْمَةَ مِنه أم لمْ نَعْلم. وقد وردت آيات تبين هذا الحدّ، واختلفت فيها القراءات، وهي:

الآية الأولى: قال الله تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا) [النساء: ١٥ - ١٦]

القراءات الواردة في الآية:

القراءة الأولى: قرأ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله تعالى: (يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ) بـ(يَأْتِينَ بالْفَاحِشَةَ) بزيادة الباء، وقراءة جمهور القراء من غير زيادة باء.

أولاً: تخريج القراءات من مصادرها والحكم عليها:

ذكرت هذه القراءة من غير إسناد في مصادر القراءات الشاذة-التي تمّ الاطلاع عليها-، وكذا في كتب التفسير التي تُعنى بذكر القراءات.[٤]

وهي قراءة شاذة لا تصح القراءة بها؛ لمخالفتها ما تمّ الإجماع عليه من رسم المصاحف، ولعدم ثبوتها بسند صحيح.

---

[١] الثمان آيات هي: ثلاث في سورة البقرة [١٨٧، ٢٢٩، ٢٣٠] وآيتين في سورة النساء [١٣، ١٤] وواحدة في كل من التوبة [٩٧] والمجادلة [٤] والطلاق [١].

[٢] انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (٢/ ٤١٣)

[٣] انظر: معجم المقاييس: (٣/ ٢٦)، ولسان العرب: (١٨٧٥/٣) مادة "ز.ن.ا"، وبدائع الصنائع: (٣٣/٧)، وفتح القدير لابن الهمام: (٥/ ٢٤٧).

[٤] انظر: جامع البيان للطبري: (٦/ ٤٩٨)، وشواذ القراءات للكرماني: ص١٣٢، والبحر المحيط: (٢/ ١٩٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٥/ ٨٣)، ومعجم القراءات عمر مختار: (٢/ ١١٩)، ومعجم القراءات للخطيب: (٢/ ٢٥)

ثانياً: تخريج القراءات لغة وإعراباً وتفسيراً:

قراءة ترك الباء على أن (الْفَاحِشَةَ) مفعول به للفعل متعدٍّ، وأما زيادة الباء (بِالْفَاحِشَةَ) فالفعل متعدٍّ بحرف الجر، والمعنيان متقاربان.[١]

القراءة الثانية: قرأ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله تعالى: (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا) بـ(والَّذِينَ يَفْعَلُونَهُ مِنْكُمْ)[٢]

أولاً: تخريج القراءات من مصادرها والحكم عليها:

ذكرت هذه القراءة من غير إسناد في بعض كتب التفسير التي تُعنى بذكر القراءات.

وهي قراءة شاذة لا تصح القراءة بها؛ لمخالفتها ما تم الإجماع عليه من رسم المصاحف، ولعدم ثبوتها بسند صحيح.

ثانياً: تخريج القراءات لغة وإعراباً وتفسيراً:

في توجيه قراءة ابن مسعود رضي الله عنه إشكال؛ وذلك أن قراءته بالجمع (والَّذِينَ يَفْعَلُونَهُ مِنْكُمْ)، وما بعده بالتثنية(وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا).

قال أبو حيان: " وقرأ عبد الله (والَّذِينَ يَفْعَلُونَهُ مِنْكُمْ)، وهي قراءة مخالفة لسَوَادِ مُصْحِف الإمام، ومُتَدَافِعة مع ما بعدها. إذ هذا جمع وضمير جمع، وما بعدهما ضمير تثنية؛ لكنه يتكلف له تأويل: بأن الذين جمع تحته صنفا الذكور والإناث، فعاد الضمير بعده مثنى باعتبار الصنفين، كما عاد الضمير مجموعا على المثنى باعتبار أن المثنى تحتهما أفراد كثيرة هي في معنى الجمع في قوله: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) و (هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا). والأولى اعتقاد قراءة عبد الله أنها على جهة التفسير، وأن المراد بالتثنية العموم في الزُنَاة. "أ.هـ[٣]

الآية الثانية: قال الله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [النور: ٢]

القراءات الواردة في الآية:

قرأ قوله تعالى: (الزَّانِيَةَ وَالزَّانِي) بالنصب ابن أبي عَبْلَة، وأبو حَيْوَة، ومحبوب عن أبي عَمْرو، وأبو جعفر، وعيسى بن عَمْرو، ويحيى بن يعمر، وعَمْرو بن فَائِدَة.

---

[١] انظر: المراجع السابقة.

[٢] انظر: البحر المحيط: (٣/ ٥٥٩)، ومعجم القراءات عمر مختار: (٢/ ١١٩)

[٣] انظر: البحر المحيط: (٣/ ٥٥٩)

أولاً: تخريج القراءة من مصادرها والحكم عليها: رويت هذه القراءة في مصادر القراءات التي تضمنت القراءات دون مراعاةٍ لشروط الصحة، وعزتها إلى ابن أبي عَبْلَة، وأبي حَيْوَة ومحبوب عن أبي عَمْرو.[١]

وكذا روتها المصادر التي تضمنت القراءات الشاذة، وعزتها إلى عيسى بن عَمْرو، ويحيى بن يعمر، وعَمْرو بن فَائِدَة.[٢]

وكذا روتها بعض كتب التفسير التي تهتم بذكر القراءات، وعزتها إلى عيسى الثقفي، ويحيى بن يعمر، وعَمْرو بن فائد، وأبو جعفر، وشيبة، وأبو السَّمَّال، ورُوَيْس.[٣]

ولم تروا هذه القراءة في مصادر القراءات التي تضمنت القراءات المتواترة المقروء بها، ولا فيما اطلعت عليه من المصادر التي تضمنت القراءات التي توفرت فيها شروط الصحة.

والقراءة موافقة لرسم المصاحف، ولها وجه في اللغة العربية، إلا أنها شاذة لأمور:

1- انقطاع إسنادها على وجه المشافهة.
2- ورودها في غير مصدر من كتب الشواذّ، وهي مروية عن قراء حكم العلماء على قراءاتهم بالشذوذ كابن أبي عَبْلَة، وعيسى بن عَمْرو، وعَمْرو بن فَائِدَة.[٤]
3- تفرّد محبوب بروايتها عن أبي عَمْرو في المصادر التي لم تشترط الصحة؛ رواية محبوب عن أبي عَمْرو البصري لم يتواتر إسنادها، وما ثبت لأبي عَمْرو (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) بالرفع كباقي القراء العشرة.

ثانياً: تخريج القراءة لغة وإعراباً وتفسيراً: قراءة نصب(الزَّانِيَةَ وَالزَّانِي) على أنها منصوبة بفعل مضمر، مفسر بقوله تعالى: (فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) وتقدير الكلام: اجلدوا الزانية والزاني.[٥]

ثالثاً: ما يترتب على القراءة من أحكام: بينت هذه الآية فرض حدِّ الزنى بجلد مائة، وجاء لفظ (الزَّانِيَة وَالزَّانِي) معرفا بـ(ال) الدالة على العموم ليفيد الاستغراق، فالعموم شامل لكل زانية وكل زان، هو ظاهر الآية؛ فعمّ الزاني المحصن والبكر، والحرّ والعبد، والحرّة والأمة. وخصّ هذا العموم بأمرين:

١-تخصيص حكم الجلد بالحرية، أما إن كانت أمة، فإنها تجلد نصف المائة وهو خمسون.

٢-تخصيص حكم الجلد بالبكر، أما المحصن فخصته السنة بالرجم.

---

[١] انظر: الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها للهذلي: (٦/ ١٥)، وقرة عين القراء للمرندي: ١٤٩ب.

[٢] انظر: المحتسب: (٢/ ١٠٠)، ومختصر في شواذ القرآن: ص١٠١، وشواذ القراءات: ص٣٣٩

[٣] انظر: البحر المحيط: (٧/ ٤٢٧)، والجامع لأحكام القرآن: (١٢/ ١٤٨)

[٤] قال ابن الجزري في قراءة ابن أبي عَبْلَة: "له حروف في القراءات واختيار خالف فيه العامة في صحة إسنادها إليه نظر".أ.هـ غاية النهاية: (١/ ١٩)، وقال عن قراءة عيسى بن عَمْرو: "كان له اختيار في القراءة على مذاهب العربية يفارق قراءة العامة ويستنكره الناس".أهـ غاية النهاية: (١/ ٦١٣)، وانظر: غاية النهاية: (١/ ٦٠٢)

[٥] انظر: المحتسب: (٢/ ١٠٠)، وإعراب القراءات الشواذ للعكبري: (٢/ ١٧١).

الآية الثالثة: (والشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ)[1]، وفي رواية: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ)، وفي رواية أخرى: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [سورة الأحزاب][2]

أولاً: تخريج القراءة من مصادرها والحكم عليها: لم ترد هذه القراءة في كتب القراءات التي اطلعت عليها، وإنما وردت بروايات متعددة في كتب الحديث والأثر والتفسير المسندة، وكتب علوم القرآن[3]؛ فمن هذه الروايات:

١- عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: يَا زِرُّ، كَأَيِّنْ تَعُدُّ؟ أَوْ قَالَ: كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ قُلْتُ: اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ آيَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً. فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَتَعْدِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَإِنْ كُنَّا لَنَقْرَأُ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ». قُلْتُ: وَمَا آيَةُ الرَّجْمِ؟ قَالَ: «إِذَا زِنَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ. وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».[4]

2- عن زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ» قَالَ عُمَرُ: لَمَّا أُنْزِلَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَكْتِبْنِيهَا قَالَ شُعْبَةُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَا وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ؟.[5]

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعت عمر يقول::"قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وكانت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف؛ وقد قرأناها «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ»، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده.[6]

---

[1] عدّ هذا الأثر قراءة لأمرين:

١- بعض من رواه ذكره كقراءة.

٢- كثير من أهل العلم جعل هذا الأثر مخصص أو بيان للآية الزنا في سورة النور، وهو إنما روي على أنه قرآن.

[2] انظر السنن الكبرى للنسائي: (٦/ ٤٠٨)

[3] انظر: الايضاح لناسخ القرآن لمكي بن أبي طالب: ص٦٤، والانتصار للقرآن للباقلاني: (١/ ٤٠٦)، والزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة: (٥/ ٤٢٠)، والبرهان في علوم القرآن: (٢/ ٣٢)، والاتقان: (٤/ ١٤٥٦).

[4] أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن: (١/ ٣٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى: (٦/ ٤٠٨)، وابن حبان في صحيحه: (١٠/ ٢٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٣٦٧)، والحاكم في مستدركه: (٤/ ٤٠٠)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاه"أ.هـ. وسكت عنه الذهبي في التلخيص. وانظر: الدر المنثور للسيوطي: (١١/ ٧١٤)

[5] أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٦/ ٤٠٦، ٤٠٧)، والطيالسي في مسنده: ص٥٠٣، وأحمد في مسنده: (٣٥/ ٤٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٣٦٦). قال ابن حزم في المحلى (١١/ ٢٣٥): "هذا إسناد جيد"أ.هـ.

[6] أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٦/ ٤١١)، ومالك في الموطأ: ص٨٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٣٦٦). وأخرجه من دون ذكر للفظة: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فاجموهما البتة) البخاري في صحيحه رقم (٦٨٢٩)، ومسلم في صحيحه=

4- عن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: لَقَدْ أَقْرَأَنَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةَ الرَّجْمِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ».[1]

الحكم على القراءة: أن ما ورد في الأثر من قول: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ» بجميع ألفاظه ليس له حكم القرآن الكريم؛ لأنه إنما روي عن طريق الآحاد، وإجماع الأمة على ترك إثباته قرآنا. قال النحاس: "وإسناد الحديث صحيح، إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة، ولكنه سنة ثابتة".أ.هـ[2] وقد جعله بعض العلماء من القرآن المنسوخ تلاوة والثابت حكما. قال ابن كثير بعد ذكره طرق الحديث: "وهذه طرق كلها متعددة ودالة على أن آية الرجم كانت مكتوبة فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولا به".أ.هـ [3]

ثانياً: تخريج القراءة لغة وإعراباً وتفسيراً: بينت قراءة «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ» أن الشيخ والشيخة يرجمان حال فعلهما فاحشة الزنا، والشيخ في لغة العرب من الرجال، والشيخة من النساء هما من ظهر بهما الشيب واستبانت فيهما السن، فالمشيخة هي كبر السن وتقدمه.[4]

ولا تفيد مادة (ش.ي.خ) في لغة العرب الإحصان؛ ولأن حكم الرجم مناط بالإحصان، وليس بالشيخوخة احتاجت هذه القراءة لتوجيه، ففسرت بأن المراد بالشيخ والشيخة الثيِّب والثَّيبة؛ فهي من العام الذي أريد به الخاص، وهو المحصن من الشيوخ.

ثالثاً: ما يترتب على القراءة من أحكام: هذه القراءة أثبتت حكم الزاني المحصن. قال الشنقيطي عند قوله تعالى: "بعض الآيات القرآنية دل على أن عموم الزانية يخصص مرتين:

إحداهما: تخصيص حكم جلدها مائة بكونها حرة، أما إن كانت أمة، فإنها تجلد نصف المائة وهو خمسون، وذلك في قوله تعالى في الإماء: (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ).. وأما التخصيص المرة الثانية لعموم الزانية في آية (النور) هذه فهو بآية منسوخة التلاوة، باقية الحكم تقتضي أن عموم

= رقم (١٦٩١)، وأحمد في مسنده: (٣٥/٤٦٩)، وأبي داوود في السنن رقم (٤٤١٨)، والترمذي في جامعه رقم (١٤٣٢). قال ابن حجر: "سقط من رواية البخاري من قوله: " وقرأ " إلى قوله: " البتة "، ولعل البخاري وهو الذي حذف ذلك عمدا، فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال: "لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة غير سفيان"، وينبغي أن يكون وهم في ذلك"أ.هـ. فتح الباري: (٧/ ١٤٧).

[1] أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٦ / ٤٠٦)، وأبو عبيدة في فضائل القرآن: (١ / ٣٢١)، والحاكم في مستدركه: (٤ / ٤٠٠)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة"أ.هـ. وقال الذهبي في التلخيص: "صحيح"أ.هـ.

[2] الناسخ والمنسوخ للنحاس: ص٩.

[3] تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٦ / ٥)

[4] انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ص٤٦٩.

الزانية هنا مخصص بكونها بكرا. أما إن كانت محصنة، بمعنى أنها قد تزوجت من قبل الزنى، وجامعها زوجها في نكاح صحيح فإنها ترجم

والآية التي خصصتها بهذا الحكم الذي ذكرنا أنها منسوخة التلاوة باقية الحكم، هي قوله تعالى: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ. وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ». وهذا التخصيص إنما هو على قول من يقول: لا يجمع للزاني المحصن، بين الجلد والرجم، وإنما يرجم فقط بدون جلد. أما على قول من يرى الجمع بينهما فلا تخصيص، وإنما في آية الرجم زيادته على الجلد، فكلتا الآيتين أثبتت حكما لم تثبته الأخرى... أما الزاني الذكر فقد دلت الآية التي ذكرنا، أنها منسوخة التلاوة باقية الحكم على تخصيص عمومه، وأن الذي يجلد المائة من الذكور، إنما هو الزاني البكر، وأما المحصن فإنه يرجم".أ.هـ.[1]

الآية الرابعة: قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النساء: ٢٥]

القراءة الأولى: قرأ الكسائي قوله تعالى: (الْمُحْصَنَاتِ) و(مُحْصَنَاتِ) في جميع القرآن إلا الموضع الأول[2] بكسر الصاد. وقرأ الحسن وعلقمة، والأَعْمَش رواية جرير، والزَّعْفَرَانِي لفظ (الْمُحْصِنَاتِ) و(مُحْصِنَاتِ) بكسر الصاد في جميع القرآن الكريم. وقرأ جمهور القراء العشرة بفتح الصاد في جميع ذلك.

أولاً: تخريج القراءة من مصادرها ورواتها والحكم عليها: ثبتت هذه القراءة في جميع مصادر القراءات -التي اطلعت عليها- عن الكسائي وغيره، وفيما يلي تفصيلها:

١- مصادر القراءات المسندة التي روت القراءات المتواترة، روت عن الكسائي قراءة كسر الصاد في لفظ (الْمُحْصَنَاتِ) و(مُحْصَنَاتِ) المعرفة والمنكرة في جميع القرآن إلا الموضع الأول، وهو قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء: ٢٤].[3]

٢- مصادر القراءات المسندة التي روت القراءات واشترطت الصحة إلا أنهالم تتصل جميع أوجهها على وجه المشافهة، وروتها عن ورش عن نافع، وحسين وهارون عن أبي بكر عن عاصم، وإبراهيم بن زربي عن حمزة،

---

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي: (٥/ ٣٦٦)، وانظر: المغني لابن قدامة: (٩/ ٣٤- ٣٥).

[2] هو قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء: ٢٤]

[3] انظر التيسير في القراءات للداني: ص٩٥، والنشر: (٢/ ٢٤٩)، وإتحاف فضلاء البشر للدمياطي: ص٢٣٩.

والكسائي. وروى قيس بن سعد عن ابن كثير أنه قرأ الموضع الأول (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) مفتوحة وسائر القرآن بالكسر.[١]

٣- مصادر القراءات التي لم تشترط الصحة، روتها عن الحسن البصري، والكسائي، والأَعْمَش، وطلحة، ونعيم بن يحيى، وشعيب بن حرب، وأبو أيوب وابن زَربي كلاهما عن حمزة، ومحمد بن عيسى، وحماد بن سلمة عن ابن كثير، وشيبان عن عاصم، والجعفي عن أبي بكر عن عاصم.[٢]

4- مصادر القراءات التي التزمت ذكر القراءات الشاذة روتها عن الحسن وعلقمة ويحي بن وَثَّاب.[٣]

الحكم على القراءة: قراءة كسر الصاد في لفظ (الْمُحْصَنَاتِ) و(مُحْصَنَاتِ) المعرفة والمنكرة في جميع القرآن إلا الموضع الأول، وهو قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء: ٢٤] متواترة، وهي ثابتة عن الكسائي، ولم تتواتر عن غيره من القراء العشرة، وكذا لم يتواتر كسر الصاد في الموضع الأول للفظ (الْمُحْصَنَاتِ) لأمور:

1- مصادر القراءات المسندة التي التزمت رواية القراءات المتواترة، اقتصرت على رواية كسر صاد لفظ (المُحْصنَات) عن الكسائي في جميع القرآن إلا الموضع الأول.

2- جميع من روية عنهم هذه القراءة غير الكسائي انقطعت الرواية عنهم، سواء من رواها عن أحد القراء العشرة غير الكسائي، أو من رواها من غير القراء العشرة ورواتهم.

ثانياً: تخريج القراءة لغة وإعراباً وتفسيراً: تدل مادة (ح.ص.ن) على الحفظ والحياطة والحرز. وامرأَة حَصَان وحاصن: عفيفة. والحَصَان فى الجملة المحصنة إمّا بعفَّتها أَو بزوجها أَو بالإسلام أو بمانع آخر.[٤]

فـ(الْمُحْصِنَات) بكسر الصاد اسم فاعل ويحتمل أن يكون المراد أحصن أنفسهن بالعفاف أو بالحرية أو أحصن أنفسهن بالتزويج. و(الْمُحْصَنَات) بفتح الصاد اسم مفعول. أي: «أحصنهن غيرهن بالزواج». ففرّق بعض أهل اللغة بين (المحصَنَات) بفتح الصاد، وبكسرها. قال ثعلب: "كل امرأة عفيفة فهي مُحْصَنَةٌ وَمُحْصِنَةٌ، وكل امرأة متزوجة فهي مُحْصَنَة لا غير".أ.هـ[٥]

---

[١] انظر: السبعة لابن مجاهد: ص٢٣٠، والمبسوط في القراءات العشر لابن مهران: ص ١٧٨، وجامع البيان في القراءات السبع للداني: (٣/ ١٠٠٧)، والتذكرة في القراءات الثمان لابن غلبون: (١/ ٣٠٥)

[٢] انظر: جامع القراءات للروذباري: (٢/ ٤٦٢)، والمصباح الزاهر في القراءات العشر للشهرزوري: (٢/ ٥١٠)، والمستنير في القراءات لابن سوار: (٢/ ١٠٢)، الكامل: (٥/ ٢٢٨)، والمبهج فى القراءات لسبط الخياط: ص٤٥٤،والجامع لأداء روضة الحفاظ للمعدل: (٣/ ٨٣)، وبستان الهداة لأبي بكر الجندي: (٢/ ٥٥٤)، وإتحاف فضلاء البشر: ص٢٣٩.

[٣] انظر: شواذ القراءات: ص١٣٣، والبحر المحيط: (٣/ ١٣٣)

[٤] انظر: معجم مقاييس اللغة: (٢/ ٦٩) مادة "ح.ص.ن"، وبصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي: (٢/ ٤٧٢)

[٥] انظر: معجم مقاييس اللغة: (٢/ ٦٩) مادة "ح.ص.ن"

وقال الفيروز آبادي: " (والمحصنات) بعد قوله تعالى: (حُرِّمَتْ) بالفتح لا غير، وفى سائر المواضع بالفتح والكسر لأَنَّ الَّتى حرّم التزوّج بها المزوّجات دون العفيفات، وفى سائر المواضع يحتمل الوجهين".أ.هـ[1]

ثالثاً: ما يترتب على القراءة من أحكام:

كلا القراءتين متقاربتين في المعنى في هذه الآية. قال الرازي: "المراد بالمحصنات في قوله: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ)هو الحرائر، ويدل عليه أنه تعالى أثبت عند تعذر نكاح المحصنات نكاح الإماء، فلا بد وأن يكون المراد من المحصنات من يكون كالضد للإماء، والوجه في تسمية الحرائر بالمحصنات على قراءة من قرأ بفتح الصاد: أنهن أحصن بحريتهن عن الأحوال التي تقدم عليها الإماء، فإن الظاهر أن الأمة تكون خراجة ولاجة ممتهنة مبتذلة، والحرة مصونة محصنة من هذه النقصانات، وأما على قراءة من قرأ بكسر الصاد، فالمعنى أنهن أحصن أنفسهن بحريتهن"أ.هـ[2]

القراءة الثانية: قرأ قوله تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَّ) بفتح الهمزة والصاد (فَإِذَا أَحْصَنَّ) حمزة، والكسائي، وأبو بكر عن عاصم، وخلف، وقرأ باقي القراء العشرة (فَإِذَا أُحْصِنَّ) بضم الهمزة وكسر الصاد.

أولاً: تخريج القراءة من مصادرها ورواتها والحكم عليها: ثبتت قراءة فتح الهمزة والصاد(فَإِذَا أَحْصَنَّ) في جلّ مصادر القراءات عن أبي بكر عن عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف بفتح الهمزة والصاد (أَحْصَن)، وفيما يلي تفصيلها:

١- مصادر القراءات المسندة التي روت القراءات المتواترة واتصل سندها، روتها عن أبي بكر عن عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف.[3]

٢- مصادر القراءات المسندة التي روت القراءات واشترطت الصحة إلا أنهالم تتصل جميع أوجهها على وجه المشافهة، وروتها عن أبي بكر والمفضل كليهما عن عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف.[4]

٣- مصادر القراءات التي لم تشترط الصحة، روتها عن الحسن البصري، والأَعْمَش، وابن شُنْبُوذ، والزَّعْفَرَانِي.[5]

٤- مصادر القراءات التي التزمت ذكر القراءات الشاذة روتها عن الوليد بن مسلم.[6]

---

[1] بصائر ذوي التمييز: (٢/ ٤٧٣)، وانظر: معاني القرآن للزجاج: (٢/ ٣٥)، والحجة للقراء للفارسي: (٣/ ١٤٧)، والكشف عن وجوه القراءات لمكي بن أبي طالب: (١/ ٣٨٤)، والموضح في وجوه القراءات للشيرازي: (١/ ٤١١)

[2] مفاتيح الغيب للرازي: (٣/ ١١٠)

[3] انظر التيسر: ص٩٥، والنشر: (٢/ ٢٤٩)، وإتحاف فضلاء البشر: ص٢٤٠.

[4] انظر: السبعة: ص٢٣١، والمبسوط: ص ١٧٨، وجامع البيان للداني: (٣/ ١٠٠٨)، والتذكرة: (١/ ٣٠٥)

[5] انظر: جامع القراءات: (٢/ ٤٦٢)، والمصباح الزاهر: (٢/ ٥١٠)، والمستنير: (٢/ ١٠٢)، الكامل: (٤/ ٢٥٧)، وبستان الهداة: ٢/ ٥٥٤)، والمبهج: (٢/ ٤٥٥)، وروضة الأداء: (٣/ ٨٣)، وإتحاف فضلاء البشر: ص٢٤٠.

[6] انظر: شواذ القراءات: ص١٣٣، والمبهج: ص٤٥٤.

الحكم على القراءة: قراءة فتح الهمزة والصاد (فَإِذَا أَحْصَنَّ)، وكذا قراءة (فَإِذَا أُحْصِنَّ) ضم الهمزة وكسر الصاد متواترتان الأولى عن حمزة، والكسائي، وأبو بكر عن عاصم، وخلف، والثانية عن باقي القراء العشرة، لأمور:

1- مصادر القراءات المسندة التي التزمت رواية القراءات المتواترة روت قراءة فتح الهمزة والصاد (فَإِذَا أَحْصَنَّ) عن حمزة، والكسائي، وأبو بكر عن عاصم، وخلف، وكذا روت قراءة (فَإِذَا أُحْصِنَّ) ضم الهمزة وكسر الصاد عن باقي القراء العشرة.

2- جميع من روية عنهم هذه القراءتان غير القراءة العشرة برواتهم المشهورين انقطعت الرواية عنهم، فالقراءتان متواترتان ثابتتان.

ثانياً: تخريج القراءة لغة وإعراباً وتفسيراً: قراءة فتح الهمزة والصاد (فَإِذَا أَحْصَنَّ) على إسناد الفعل إليهن، فالفعل مبني للفاعل، وهو فعل لازم، وأما قراءة (فَإِذَا أُحْصِنَّ) ضم الهمزة وكسر الصاد فالفعل مبني للمفعول.

واختلف في معنى القراءتين على قولين:

الأول: أن معنى القراءتين واحد، وهو تزوجن، وقيل: معناهما الإسلام. وهو الذي رجحه الشنقيطي.

الثاني: أن معنى القراءتين متباين، فقراءة فتح الهمزة والصاد أسلمن، ومعنى قراءة ضم الهمزة وكسر الصاد زُوجن. وهو الذي رجحه الطبري والقرطبي.[1]

ثالثاً: ما يترتب على القراءة من أحكام:

ذهب الجمهور إلى أن معنى (فَإِذَا أَحْصنَّ) أسلمن، فالأمة إذا زنت سواء تزوجت أم لم تتزوج فحدّها خمسون جلدة. فاللفظ عام في المتزوجة وغيرها.

وذهب غيرهم إلى أن معنى (فَإِذَا أَحْصنَّ) تزوجن، فالأمة المتزوجة إذا زنت حدّها خمسون جلدة، وأما غير المتزوجة؛ فقالت طائفة: لا حدّ عليها، وإنما عليها تعزير فقط، وقال آخرون: لا حدّ على الأمة أصلًا. قال الجصاص: "اختلف السلف في حد الأمة متى يجب فقال من تأول قوله: (فَإِذا أُحْصِنَّ) بالضم على التزويج أن الأمة لا يجب عليها الحد وإن أسلمت ما لم تتزوج وهو مذهب ابن عباس والقائلين بقوله ومن تأول قوله: (فَإِذا أُحْصِنَّ) بالفتح على الإسلام جبل عليها الحد ذا أسلمت وزنت وإن لم تتزوج وهو قول ابن مسعود والقائلين بقوله"أ.هـ.[2]

---

[1] انظر: جامع البيان للطبري: (١٧/٥)، والكشف لمكي: (١/ ٣٨٥)، وتفسير القرآن لابن كثير: (٤٧٥/١)، والجامع لأحكام القرآن: (١٤٣/٥)، وأضواء البيان: (٢٣٩/١)

[2] أحكام القرآن للجصاص: (١٢٣/٣)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٥١٨/١)، وأحكام القرآن لابن فرس: (٢/ ١٥٣)، والمغني لابن قدامة: (٩/ ٥٠)، والجامع لأحكام القرآن: (٥/ ١٤٣)، وأحكام القرآن لالكيا الهراس: (٣١٩/٢).

المطلب الثاني: الآيات التي تناولت حدّ القذف:

القذف في اللغة مصدر يدل على الرّمي والطّرح. وفي الاصطلاح: الرّمي بالزّنا.[1]

وشُرع حدّ القذف لحفظ العرض.

الآية الأولى: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [النور: ٤-٥].

قرأ قوله تعالى: (بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء) بالتنوين (بِأَرْبَعَةٍ) قتادة، وقرأ جمهور القراء بترك التنوين.[2]

أولاً: تخريج القراءة من مصادرها ورواتها والحكم عليها:

لم ترو في كتب القراءات المتواترة ولا التي اشترطت الصحة التي اطلعت عليها قراءة تنوين (بِأَرْبَعَةٍ)، وإنما رويت في بعض الكتب التي لم تشترط الصحة، وفي كتب الشواذ، ونسبت إلى قتادة وعبد الله بن مسلم، وأبي زرعة عن ابن عمر.[3]

الحكم على القراءة: قراءة تنوين (بِأَرْبَعَةٍ) وإن وافقت رسم المصاحف، ولها وجه في اللغة إلا أنها شاذة لأمور:

1- لم يثبت تواتر سندها ولم تذكرها مصادر القراءات التي اشترطت الصحة، كما أنها لم ترو عن أحد من القراء العشرة الذين تواترت قراءتهم.

2- اقتصر ذكرها في كتب التي عُنيت بذكر القراءات الشاذة.

ثانياً: تخريج القراءة لغة وإعراباً وتفسيراً:

قراءة ترك التنوين (بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) على إضافة اسم العدد (أربعة) للمعدود (شهداء).

وأما قراءة التنوين فقيل فيها ثلاثة أوجه:

١-أن (شهداء) تمييزٌ، ويُشكل على هذا الوجه أن العدد من ثلاثة إلى عشرة يضاف لمميزه.

٢-أنها حالٌ، ويُشكل مجيئها نكرة من غير مخصِّص.

---

[1] انظر: معجم مقاييس اللغة: (٥ / ٦٨)، ولسان العرب: (٩ / ٢٧٦) مادة "ق.ذ.ف"، وبدائع الصنائع: (٧/ ٤٠)، وفتح القدير لابن الهمام: (٥ / ٣١٦)

[2] انظر: مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه: ص١٠٠، والمحتسب: (٢/ ١٠١)، وشواذ القراءات: ص٣٣٩، والكامل: (٦/ ١٨)، وقرة عين القراء: (١٥٠ / أ).

[3] انظر: مختصر في شواذ القرآن: ص١٠٢، والمحتسب: (٢/ ١٠١)، وشواذ القراءات: ص٣٣٩، والبحر المحيط: (٦/ ٤٣١)، وقرة عين القراء: (١٥٠ / ب).

3- أنها مجرورة نعتا لـ(أربعة)، ولم تنصرف لألف التأنيث.[1]

والمعنى للقراءتين متقارب.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ(٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ(٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ(٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ(٩)﴾ [النور: ٦-٩].

القراءة الأولى: قرأ قوله تعالى: (أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ) حمزة، والكسائي، وخلف، وحفص عن عاصم برفع العين (أَرْبَعُ). وقرأ الباقون بنصب العين (أَرْبَعَ).

أولاً: تخريج القراءة من مصادرها والحكم عليها:

ثبتت قراءة رفع العين (أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ) في جلّ مصادر القراءات عن حمزة، والكسائي، وخلف، وحفص والمفضل وأبان جميعهم عن عاصم، وابن أبي ليلى، والأَعْمَش، وطلحة، والزَّعْفَرَانِي وابن سعدان وابن عيسى. وفيما يلي تفصيلها:

1- مصادر القراءات المسندة التي روت القراءات المتواترة، روتها عن حمزة، والكسائي، وخلف، وحفص عن عاصم.[2]

2- مصادر القراءات المسندة التي روت القراءات واشترطت الصحة، ولم تتصل جميع روايتها على وجه المشافهة، روتها عن حمزة، والكسائي، وخلف، وحفص والمفضل كليهما عن عاصم.[3]

3- مصادر القراءات التي لم تشترط الصحة، روتها عن حمزة، والكسائي، وخلف، وحفص والمفضل وأبان جميعهم عن عاصم، وابن أبي ليلى، والأَعْمَش، وطلحة، والزَّعْفَرَانِي وابن سعدان وابن عيسى.[4]

الحكم على القراءة: قراءة رفع عين (أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ)، وكذا قراءة نصب عين (أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ) متواترتان الأولى عن حمزة، والكسائي، وخلف، وحفص عن عاصم، والثانية عن باقي القراء العشرة، لأمور:

---

[1] انظر: المحتسب: (٢/ ١٠١)، وإعراب القراءات الشواذ: (٢/ ١٧٣)، والبحر المحيط: (٦/ ٤٣١)، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي: (٨/ ٣٨١).

[2] انظر: التيسير: ص ١٦١، والنشر: (٢/ ٣٣٠)، وإتحاف فضلاء البشر: ص ٤٠٨.

[3] انظر: السبعة: ص٤٥٢، والمبسوط: ص ٣١٦، والتذكرة: (٢/ ٤٥٧)، وجامع البيان للداني: (٣/ ١٣٩٩).

[4] انظر: جامع القراءات: (٣/ ٦٥)، والمصباح الزاهر: (٣/ ١٣٩)، والمستنير: (٢/ ٦٩٨)، الكامل: (٦/ ١٨)، وبستان الهداة: (٢/ ٧٥٧) وقرة عين القراء: (١٥٠/ب)، والروضة في القراءات الإحدى عشرة لأبي علي البغدادي: ص٥٥٦، وإتحاف فضلاء البشر: ص٣٢٢.

1- مصادر القراءات المسندة التي التزمت رواية القراءات المتواترة روت قراءة رفع عين (أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ) عن حمزة، والكسائي، وخلف، وحفص عن عاصم، وقراءة نصب عين (أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ) عن باقي القراء العشرة.

2- لم ترو هذه القراءات كتب القراءات الشاذة التي اطلعت عليها.

3- جميع من روية عنهم هذه القراءتان غير القراءة العشرة برواتهم المشهورين انقطعت الرواية عنهم، فالقراءتان متواترتان ثابتتان.

ثانياً: تخريج القراءة لغة وإعراباً وتفسيراً: قراءة الرفع على أن (أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ) خبر، والمبتدأ قوله تعالى: (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ). أي: فشهادة أحدهم المشروعة واللازمة التي تدرأ عنه الحدّ أربع شهادات بالله. وقرأ النصب على المصدرية والعامل فيه (فَشَهَادَةُ) وهي خبر مبتدأ مقدر. أي: فالواجب شهادة، ويجوز أن تكون (فَشَهَادَةُ) مبتدأ خبره مقدر. أي: فعليهم شهادة أو فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله واجبة أو كافية.[١]

ثالثاً: ما يترتب على القراءة من أحكام: بينت الآية حكم اللعان، وذلك إذا رمى الرجل امرأته بالزنى ولم تعترف بذلك ولم يرجع عن رميه فشرع لهما اللعان، وضحت الآيات الكريمة طريقة اللعان وهي: أن يبدأ الزوج بأن يقول: "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به.[٢]

القراءة الثانية: اختلف في قراءة (وَالْخَامِسَة) في قوله تعالى: (وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ) و (وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ) فقرأهما معا بالنصب طلحة (وَالْخَامِسَةَ)، وقرأ حفص عن عاصم، والزَّعْفَرَانِي بالرفع في الموضع الأول (وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ)، وبالنصب الموضع الثاني (وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ). وقرأ الباقون بالرفع (وَالْخَامِسَةُ) في الموضعين.

أولاً: تخريج القراءة من مصادرها والحكم عليها:

أ. مصادر القراءات: ثبتت قراءة رفع (وَالْخَامِسَةُ) معا في جلّ مصادر القراءات. وفيما يلي التفصيل:

1- مصادر القراءات المسندة التي روت القـراءات المتواترة، روت اتفاق القراء العشرة على رفع (وَالْخَامِسَةُ) في الموضع الأول (وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ) واختلفوا في الموضع الثاني (وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ) فقرأ حفص عن عاصم بالنصب، والباقون بالرفع.[٣]

---

[١] انظر: الحجة للفارسي (٥/٣١٣)، شرح الهداية للمهدوي: (٢/٤٣٩)، والكشف لمكي: (٢/١٣٥)، والموضح للشيرازي (٢/٩٠٨)، التحرير والتنوير (١٩/ ١٦٥).

[٢] انظر: جامع البيان للطبري: (١٩/ ١١٠)، والجامع لأحكام القرآن: (١٢/ ١٦٨)

[٣] انظر: التيسير: ص ١٦١، والنشر: (٢/ ٣٣٠)، وإتحاف فضلاء البشر: ص ٤٠٩.

2- مصادر القراءات المسندة التي روت القراءات واشترطت الصحة، ولم تتصل جميع روايتها على وجه المشافهة، روت قراءة نصب الموضع الأول (وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ) عن ابن أبي حمّاد وإسحاق الأَزْرَق كليهما عن أبي بكر، والباقون بالرفع، وروت قراءة نصب الموضع الثاني (وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ) عن حفص عن عاصم، وابن أبي حمّاد عن أبي بكر بالنصب، والباقون بالرفع.[1]

3- مصادر القراءات التي لم تشترط الصحة، وروت القراءة عن روت قراءة نصب الموضع الأول (وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ) عن الهمداني عن طلحة، والباقون بالرفع، وروت قراءة نصب الموضع الثاني (وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ) عن حفص وابن شيبان وابن مجاهد جميعهم عن عاصم، وعبيد الرواسي عن أبي عَمْرو، والهمداني عن طلحة، والزَّعْفَرَانِي، والباقون بالرفع.[2]

4- مصاد القراءات التي ذكرت القراءات الشاذة وروت نصب (وَالْخَامِسَةَ) في الموضعين عن طلحة وخالد بن إياس.[3]

الحكم على القراءة: قراءة النصب في الموضع الثاني (وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ) متواترة عن حفص عن عاصم، ولم تتواتر عن غيره من القراء العشرة، وكذا لم تتواتر قراءة النصب في الموضع الأول (وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ)؛ بل اتفق القراء على الرفع لأمور:

1- مصادر القراءات المسندة التي التزمت رواية القراءات المتواترة، اقتصرت على رواية نصب (والخامسة) عن حفص عن عاصم في الموضع الثاني، والرفع لجميع القراء العشرة، ونصت جلّها على الاتفاق على الرفع في الموضع الأول.

2- جميع من روية عنهم قراءة النصب في الموضع الأول، وقراءة النصب في الموضع الثاني -غير حفص عن عاصم- انقطعت الرواية عنهم، سواء من رواها عن أحد القراء العشرة، أو من رواها من غير القراء العشرة ورواتهم.

ثانياً: تخريج القراءة لغة وإعراباً وتفسيراً: قراءة النصب في الموضع الأول (وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ) فعلى قراءة نصب (أربعَ شهادات) يكون النصب عطفا على المنصوبِ قبلها. وعلى قراءة الرفع يكون النصبُ بفعلٍ مقدرٍ أي: ويشهد الخامسةَ.

قراءة الرفع في الموضع الثاني (وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ) على الابتداءِ، و«أنَّ» وما في حَيِّزها الخبر.

---

[1] انظر: السبعة: ص٤٥٢، والمبسوط: ص ٣١٦، والتذكرة: (٢/ ٤٥٧)، وجامع البيان للداني: (١٣٩٩/٣).

[2] انظر: الكامل: (٦/ ١٩)، والمصباح: (٣/ ١٤٠)، وبستان الهداة: (٢/ ٧٥٧)، والمستنير: (٢/ ٦٩٨)، وقرة عين القراء: (١٥٠/ب)

[3] انظر: شواذ القراءات: ص٣٤٠، والبحر المحيط: (٦/ ٤٣٤).

وأما قراءة النصب فبفعلٍ مقدر دل عليه الكلام تقديره: ويشهد الخامسة؛ لأن شهادة تدل على يشهد، ويجوز نصب (الخامسة) على العطف على (أربعَ شهادات)، و(أن) وما بعدها على إسقاطِ الخافضِ، ويتعلَّقُ الخافضُ بذلك الناصبِ للخامسةِ أي: ويشهد الخامسةَ بأنَّ لعنةَ الله وبأنَّ غضبَ اللهِ، ويجوز أن يكونَ بدلاً من الخامسة.[1]

وثمرة الخلاف بين القراءتين اشتملت قراءة تشديد (أن) على التوكيد بوقوع الغضب، أما قراءة تخفيف (أن) فأفادت تعجيل العقوبة على الملاعنة الكاذبة، فأخبرت بأن الله قد غضب عليها فور افترائها على زوجها دون إبطاء، ففيها تهويل لشأن الشهادة الخامسة.[2]

المطلب الثالث: الآيات التي تناولت حدّ السرقة:

حدّ السرقة حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم، الآية الأولى: قال الله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(٣٩)) [المائدة: ٣٨].

القراءة الأولى: قرأ قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) ابن مُحَيْصِن، وعيسى بن عمر، وابن أبي عَبْلَة، وسيبويه عن أبي عَمْرو (وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ) بالنصب، وقرأ جمهور القراء بالرفع.

أولاً: تخريج القراءة من مصادرها والحكم عليها:

كتب لم تشترط الصحة روت قراءة النصب عن الهمداني وحُمَيد وشِبْل، وسيبويه عن أبي عَمْرو، وابن أبي عَبْلَة وأبو رُزَيْن[3]

روتها كتب الشاذ عن عيسى بن عمر.[4]

والقراءة موافقة لرسم المصاحف، ولها وجه في اللغة العربية، إلا أنها شاذة لأمور:

1- انقطاع إسنادها على وجه المشافهة.

2- رويت عن قراء حكم العلماء على قراءاتهم بالشذوذ كابن مُحَيْصِن، وعيسى بن عمر، وابن أبي عَبْلَة.

ثانياً: تخريج القراءة لغة وإعراباً وتفسيراً: قراءة النصب (وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ) على أنها منصوبة بفعلٍ مضمر يفسِّره العامل في سببِّيهما، والتقدير: فعاقبوا السارق والسارقة.

---

[1] انظر: الكشف لمكي: (٢/ ١٣٥)، والحجة لابن زنجلة: ص٤٩٥، والموضح للشيرازي: (٢/ ٩٠٨).

[2] انظر: التحرير والتنوير: (١٨ / ١٦٦)، والقراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني لمحمد حبش: ص٣١٤

[3] انظر: الكامل: (٥ / ٢٦٦) وقرة عين القراء: (٨٤/ ب)، ومعجم القراءات للخطيب: (٢ / ٢٦٨)، ومعجم القراءات لعمر مختار: (٢ / ٢٠٨)

[4] انظر: مختصر في شواذ القرآن: ص٣٨، والبحر المحيط: (٣/ ٤٧٦)

وأما قراءة الرفع (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) فيجوز فيه وجهان:

١- أنَّ «السارقُ» مبتدأ، وخبره مقدر، تقديره: «فيما يتلى عليكم، أو فيما فُرِضَ»، «السَّارِق» و «السَّارِقَة» أي: حُكم السَّارِق، وقولُه: «فَاقْطَعُواْ» بيانا للمقدر، وما بعد الفاء مرتبط بما قبلها. والكلام على هذا جملتان: الأولى خبرية، والثانية أمرية.

2- أنَّ «السارقُ» مبتدأ أيضاً، والخبر الجملة الأمرية من قوله: «فَاقْطَعُواْ».[١]

وأما الفرق بين القراءتين:

1- قراءة الرفع أعم من قراءة النصب، لدلالة الجملة الإسمية على الثبوت. قال الهذلي: "وهو -أي الرفع- الاختيار على المبتدأ وهو أعم للجنس"أ.هـ[٢]

٢- قراءة الرفع تفيد وتقتضي علّة القطع صراحة، وهي السرقة الذي أكد بقوله تعالى: (جَزَاء بِمَا كَسَبَا). وأما قراءة النصب فلا تدل على أنَّ السرقة علة لوجوب القطع، وإن كان الوصف المرتَّب عليه الحكم مشعر بالعلة، فقول: «اقطع السَّارق» يفيد العِلَّة، من حيث أنه أشعر بعلة القطع، وهي الاتصاف بالسرقة.

3- قراءة الرفع ففيها زيادة تقبيح للسرقة، ومبالغة في الزجر عنها؛ فهي تقتضي تقديم ذكر كونه سارقا على ذكر وجوب القطع، وهذا يقتضي أن يكون أكبر العناية مصروفا إلى شرح ما يتعلق بحال السارق من حيث إنه سارق. وأما قراءة النصب، فإنها تقتضي أن تكون العناية ببيان القطع أتم من العناية بكونه سارقا.[٣]

القراءة الثانية: قرأ عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) (والسَّارِقُونَ والسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُواْ أَيْمَانَهُمْ) بالجمع، وروى عنه قراءة بالتثنية (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْمَنَهُمَا)، قرأ جمهور القراء بالتثنية و(أيديهما) بدل (أيمانهما) (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا)[٤]

أولاً: تخريج القراءة من مصادرها والحكم عليها:

قراءة الجمع قراءها بالإضافة لابن مسعود أبو محلز والجوني.[٥]

---

[١] انظر: إعراب القرآن للنحاس: (١/ ٤٩٥)، والدر المصون: (٤/ ٢٥٩)، والفريد في إعراب القرآن المجيد للهمداني: (٢/ ٤٣٧)

[٢] الكامل: (٥/ ٢٦٧)

[٣] انظر: مفاتيح الغيب: (١١/ ٣٥٢)

[٤] انظر: جامع الطبري: (٦/ ٢٢٨)، وفضائل القرآن لأبي عبيد: (١/ ٣٢٥)، ومختصر في شواذ القرآن: ص٣٨، وفتح الباري لابن حجر: (١٢/ ٩٩)، ومعجم القراءات للخطيب: (٢/ ٢٦٨)، ومعجم القراءات لعمر مختار: (٢/ ٢٠٨)

[٥] انظر: قرة عين القراء: (٨٤/ ب)، ومختصر في شواذ القرآن: ص٣٩.

روي عن مجاهد أنه قال: في قراءة ابن مسعود: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا" وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، وهذا منقطِع كذلك قاله إبراهيم النَّخعي، إلا أنه قال: في قراءتنا "وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ تُقْطَعُ أَيْمَانُهُمْ"أ.هـ.[1]

وحكم هذه القراءة شاذة لأمور:

1- مخالفتها رسم المصحف المجمع عليه.

2- عدم تواتر إسنادها.

3- حكم العلماء عليها بالشذوذ.

ثانياً: تخريج القراءة لغة وإعراباً وتفسيراً: القراءة المتواترة توجب قطع يد السارق والسارقة، لكنها أطلقت الحكم فلم تبـين أي اليدين تقطع، وأما قراءة ابن مسعود -رضي الله عنه- فقيدت المراد باليدين. قال ابن قدامة: "لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه، يده اليمنى، من مفصل الكف، وهو الكوع. وفي قراءة عبد الله بن مسعود: " فاقطعوا أيمانهما ". وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير."[2]أ.هـ.

وقراءة الإفراد (والسارق والسارقة) على إرادة اسم الجنس، وقراءة الجمع (والسارقون والسارقات) لعدم إرادة سارق بعينة.

ثالثاً: ما يترتب على القراءة من أحكام: على قراءة (أَيْدِيَهُمَا) فالآية مطلقة تدل على أن كل سارق تقطع منه يد واحدة، وأما قراءة (أيمانهما) فإنها قيدت مطلق اليد باليد اليمين[3].

وقد اتفق الفقهاء على أن حكم السارق هو وجوب قطع يده اليمنى من المفصل لكنهم اختلفوا في مآخذ الحكم، فتمسك الأحناف بقراءة عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- وهي (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم) قال ابن الهمام: "فالقطع لما تلونا من قبل وهو قوله تعالى: (فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) والمعنى يديهما، وحكم اللغة أن ما أضيف من الخلق إلى اثنين لكل واحد واحد أن يجمع مثل قوله تعالى: (فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) [التحريم: ٤] وقد يثنى وقال: ظهراهما مثل ظهور الترسين والأفصح الجمع، وأما كونها اليمين. فبقراءة ابن مسعود

---

[1] أخرجه سعيد بن منصور في السنن: (٤/ ١٤٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٤٧٠). قال في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (٨/ ٨١): "فى قراءة عبد الله بن مسعود: "فاقطعوا أيمانهما" ضعيف. أخرجه البيهقى من طريق مسلم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قراءة. ..فذكره. وقال: "وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح، وهذا منقطع، وكذلك قاله إبراهيم النخعى، إلا أنه قال: فى قراءتنا: " والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم." وذكره الحافظ (٤/ ٧١) من رواية البيهقى عن مجاهد وقال: "وفيه انقطاع."أ.هـ. وانظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٨/ ٦٨٤)

[2] المغني: (٩/ ١٢١).

[3] انظر: أحكام القرآن لإلكيا الهراس: (١٤٣/٣)، ومفاتيح الغيب: (٢٢٦/١١)، والتحرير والتنوير: (١٩٢/٦) وتيسير العلاّم شرح عمدة الأحكام للبسام: (٣٦٦/٢-٣٦٧).

(فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا) وهي قراءة مشهورة فكان خبرا مشهورا فيقيد إطلاق النص، فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل؛ لأن الصحيح أنه لا إجمال في قوله: (فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) وقد قطع عليه الصلاة والسلام اليمين، وكذا الصحابة"أ.هـ[1]

وذهب بعض العلماء إلى أن قطع اليمين ثبت بالسنة لا بقراءة بن مسعود -رضي الله عنه-. قال ابن كثير: "روى الثوري عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر بن شراحيل الشعبي أن ابن مسعود كان يقرؤها (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقا لها، لا بها، بل هو مستفاد من دليل آخر"أ.هـ[2]

القراءة الثالثة: قرأ أُبي -رضي الله عنه- (وَالسُّرَّقَ وَالسُّرَّقَةَ) بضم السِّين وحذف الألف وفتح الرَّاء مُشَدَّدَتَيْن، وقرأ جمهور القراء بفتح السين وإثبات الألف والتخفيف.[3]

أولاً: تخريج القراءة من مصادرها والحكم عليها:

هذه القراءة لم تخرجها مصادر القراءات التي اطلعت عليها، وإنما اقتصرت على ذكرها بعض كتب التفسير منسوبة لأبي -رضي الله عنه-، وهي قراءة شاذة -وإن وافقت رسم المصاحف احتمالا، ولها وجه في العربية- إلا أنه لا سند لها.[4]

ثانياً: تخريج القراءة لغة وإعراباً وتفسيراً: قراءة (السُّرَّق) جمع سارق، فوزن (فُعَّلاً) يطَّرد جمعاً لـ(فاعل) صفةً نحو: ضارب وضُرَّب، ويجوز أن تكون صيغة مبالغة.[5]

---

[1] فتح القدير لابن الهمام: (٥ / ٣٩٣)

[2] تفسير القرآن العظيم: (٢ / ١٧٦)

[3] انظر: البحر المحيط: (٣/ ٤٧٦)، والدر المصون: (٢ / ٥٢٠)، ومعجم القراءات للخطيب: (٢ / ٢٦٨)، ومعجم القراءات لعمر مختار: (٢ / ٢٠٨)

[4] انظر: المراجع السابقة.

[5] انظر: البحر المحيط: (٣/ ٤٧٦)، والدر المصون: (٤ / ٢٥٧).

المطلب الرابع: الآيات التي تناولت حدّ الحرابة:

الآية الأولى: قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ(٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(٣٤)) [المائدة: ٣٣- ٣٤]

القراءات الواردة في الآية: قرأ قوله تعالى: (يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ) بتخفيف التاء واللام والطاء، وإسكان القافين والصاد (يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ) الحسن، وابن مُحَيْصِن، وابن مجاهد، والزَّعْفَرَانِي، والزهري. وقرأ جمهور القراء بالتشديد ويلزم منه فتح الحرف الذي قبل المشدد (يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ).

أولاً: تخريج القراءة من مصادرها والحكم عليها:

قراءة تخفيف التاء واللام والطاء، وإسكان القافين والصاد (يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ) لم تروها مصادر القراءات المسندة المتواترة التي اطلعت عليها، وإنما روتها مصادر القراءات المسندة التي لم تشترط الصحة، وكذا مصادر القراءات الشواذ:

1- كتب القراءات التي لم تلتزم ذكر الصحة عن الحسن، وابن مُحَيْصِن، وابن مجاهد، والزَّعْفَرَانِي، والزهري.[١]

2- كتب القراءات الشواذ عن الحسن، وابن مُحَيْصِن، وابن مجاهد.[٢]

وحكم هذه القراءة شاذة لعدم صحة سندها، ولم ترو إلا عن قراء حكم العلماء على شذوذ قراءاتهم.

ثانياً: تخريج القراءة لغة وإعراباً وتفسيراً: قراءة التشديد (يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ) للتأكيد ليرتدعوا، وفيها تكثير بالنسبة إلى الذين يوقع بهم الفعل، وقراءة التخفيف على الأصل.[٣]

المطلب الخامس: الآيات التي تناولت حدّ البغي:

الأصل في حدّ البغاة قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الحجرات: ٩]

القراءة الأولى: قرأ ابن أبي عَبْلَة وأبو المتوكل وأبو الجون قوله تعالى: (اقْتَتَلُوا) بالتثنية والتأنيث (اقْتَتَلَتَا)، وقرأ زيد بن علي وعبيد بن عمير (اقْتَتَلَا) بالتثنية والتذكير.

---

[١] انظر: جامع القراءات: (٢/ ٤٩١)، والكامل: (٥/ ٢٦٦)، وروضة الأداء: (٣/ ٩٥)، وبستان الهداة: (٢/ ٦٩٧)، وقرة عين القراء: (٨٤/ أ)، وإتحاف فضلاء البشر: ص٢٠٠

[٢] انظر: مختصر شواذ القرآن: ص٣٨، وشواذ القراءات: ص١٥٤، ومعجم القراءات للخطيب: (٢/ ٢٦٦)، ومعجم القراءات لعمر مختار: (٢/ ٢٠٧)

[٣] انظر: إعراب القراءات الشواذ: (١/ ٤٣٨)، والبحر المحيط: (٣/ ٤٧٠)

أولاً: تخريج القراءة من مصادرها والحكم عليها:

لم ترو المصادر التي اقتصرت على ذكر المتواتر قراءة التثنية والتأنيث (اقْتَتَلَتَا) وكذا قراءة التثنية والتذكير (اقْتَتَلَا)، وروتها:

1- كتب القراءات التي لم تلتزم الصحة فنسبت قراءة التثنية والتأنيث (اقْتَتَلَتَا) لابن أبي عَبْلَة وأبو المتوكل، وقراءة التثنية والتذكير (اقْتَتَلَا) لأبي بن كعب والجوني.[١]

2- كتب القراءات الشاذة فنسبت قراءة التثنية والتأنيث (اقْتَتَلَتَا) لابن أبي عَبْلَة، وقراءة التثنية والتذكير (اقْتَتَلَا) لعبيد بن عمير.[٢]

3- ذكرت كثير من كتب التفسير قراءة ابن أبي عَبْلَة (اقْتَتَلَتَا)، وقراءة عبيد بن عمير (اقْتَتَلَا).[٣]

وقراءتا التثنية (اقْتَتَلَتَا) و(اقْتَتَلَا) شاذتان لعدم تواتر إسنادهما، ولمخالفتهما لرسم المصاحف، إضافة إلى أن من رواها من كتب القراءات لم يروها إلا عن قراء حكم الأئمة على شذوذ قراءتهم.

ثانياً: تخريج القراءة لغة وإعراباً وتفسيراً:

قراءة الجمع (اقْتَتَلُوا) حملا على المعنى؛ لأن الطائفتين في معنى القوم والناس.

وقرأ التثنية مراعاة لتثنية الطائفتين، والتذكير حملا على المعنى، والتأنيث حملا على اللفظ.[٤]

القراءة الثانية: قرأ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله تعالى: (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) بـ (فَخُذُوا بَيْنَهُمَ)، وورد أنه قرأ قوله تعالى: (حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ) بـ (حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَوا فَخُذُوا بَيْنَهُمَ بِالْقِسْطِ).

تخريج القراءة من مصادرها والحكم عليها: نسبت قراءة (فَخُذُوا بَيْنَهُمَ بِالْقِسْطِ) لابن مسعود رضي الله عنه في بعض كتب الشواذ وكتب التفسير، وهي قراءة شاذة لعدم تواتر سندها، ولمخالفتها رسم المصحف المجمع عليه.[٥]

وقراءة ابن مسعود تفسير للقراءة المتواترة.

---

[١] انظر: قرة عين القراء: (١٩٠ / ب)، والكامل: (٥/ ٢٥٤).

[٢] انظر: مختصر في شواذ القرآن: ص١٤٣، وشواذ القراءات: ص٤٤٤، ومعجم القراءات للخطيب: (٩/ ٨٠)، ومعجم القراءات لعمر مختار: (٦/ ٢٢١)

[٣] انظر: البحر المحيط: (٨/ ١١٢)، والجامع لأحكام القرآن: (٩/ ٥١٣)

[٤] انظر: البحر المحيط: (٨/ ١١٢)

[٥] انظر: معاني القرآن للفراء: (٣/ ٧١)، مختصر شواذ القرآن: ص١٤٣، ومعجم القراءات للخطيب: (٩/ ٨١)، ومعجم القراءات لعمر مختار: (٦/ ٢٢١)

المبحث الثاني

الآيات التي تناولت عقوبات القصاص

القصاص لغة: القص: تتبع الأثر، يقال: قَصَصْتُ أَثَرَه، والقَصَصُ: الأَثَر. قال تعالى :(فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) [الكهف: ٦٤]. والقَصَصُ: الأخبار المُتَتَبَعَة، قال :(إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ) [آل عمران: ٦٢]، والقِصَاصُ: تَتَبُّع الدَّم بالقَوَدِ. قال تعالى :(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) [البقرة: ١٧٩]، (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)[المائدة: ٤٥] ويقال: قَصَّ فُلانُ فُلاناً، وضَرَبَه ضَرْباً فَأَقَصَّه، أي: أَدْنَاه مِن الموتِ. والقِصَاصِ في الشَّرع: عُقُوبَة مُقَدَّرَة تَجِب حَقاً للفَرْد.

فهو يشترك مع الحُدُود في كونه عُقُوبة مُقَدَّرة مِثْلُها؛ ولكنه يختلف عنها في أنه يجب حقاً للفرد، أما هي فتجب حقاً لله تعالى.[١]

المطلب الأول: الآيات التي تناولت القتل:

حدّ القتل: الآية الأولى: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ(١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة: ١٧٨ - ١٧٩]

القراءة الأولى: قرأ عبيد بن عمير ومحمد بن السُّمَيْفَع (كَتَبَ) على فتح الكاف والتاء، ونصب (الْقِصَاصَ)، والباقون على ضم الكاف وكسر التاء (كُتِبَ) ورفع (الْقِصَاصُ).

أولا: تخريج القراءة من مصادرها والحكم عليها: قراءة (كَتَبَ) على فتح الكاف والتاء، ونصب (الْقِصَاصَ) روتها كتب القراءات التي لم تشترط الصحة عن عبيد بن عمير ومحمد بن السُّمَيْفَع وأبي المتوكل، وكَرْدَب عن رُوَيْس. كما روتها كتب الشاذ عن ابن السُّمَيْفَع.[٢]

فعلى هذا فقراءة (كَتَبَ) على بناء الفعل للفاعل قراءة شاذة لم تتواتر؛ لأنها رويت عن قراء ورواة لم تتواتر قراءتهم.

ثانياً: تخريج القراءة لغة وإعراباً وتفسيراً: قراءة (كَتَبَ) على بناء الفعل للفاعل، ونصب (الْقِصَاصَ)، والفاعل ضمير يعود على الله جلّ وعلا. وقراءة (كُتِبَ) على ما لم يُسمَّ فاعله ورفع (الْقِصَاصُ) نائب فاعل.[٣]

---

[١] انظر: معجم مقاييس اللغة: (٥/ ١١)، ولسان العرب: (٧/ ٣٧) مادة (ق.ص.ص)، ومعجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية لمحمود عبد الرحمن: (٣/ ٩٤)

[٢] انظر: شواذ القراءات: ص٨٢، والكامل: (٥/ ١٠١)، وقرة عين القراء: (٥٦/ ب)، ومعجم القراءات للخطيب: (١/ ٢٤٥)

[٣] انظر: إعراب القراءات الشواذ: (١/ ٢٢٩)

القراءة الثانية: قرأ أُبي -رضي الله عنه- وأبو الجَوْزَاء وأوس بن عبد الله الرَّبَعِيُّ قوله تعالى: (الْقِصَاصُ) بـ(القَصَص) بفتح القاف وحذف الألف، وقرأ جمهور القراء بكسر القاف وألف بعد الصاد.

أولاً: تخريج القراءة من مصادرها والحكم عليها:

روت كتب القراءات التي لم تلتزم الصحة قراءة (القَصَص) عن أبي بن كعب والسجستاني، وروتها كتب القراءات الشاذة عن أبي الجَوْزَاء والرَّبَعِيُّ.[١]

وقراءة (القَصَص) بفتح القاف وحذف الألف شاذة لعدم تواترها.

ثانياً: تخريج القراءة لغة وإعراباً وتفسيراً: (القَصَص) بفتح القاف وحذف الألف جمع (قصة) والمراد ما تضمنه القرآن وقصه من الأخبار، وقراءة كسر القاف وألف بعد الصاد (الْقِصَاصُ) المراد به قتل القاتل.[٢]

القراءة الثالثة: قرأ ابن أبي عَبْلَة قوله تعالى: (فَاتِّبَاعٌ) بالنصب (فَاتِّبَاعًا).[٣]

أولاً: تخريج القراءة من مصادرها والحكم عليها:

روت كتب القراءات التي لم تلتزم الصحة قراءة (فَاتِّبَاعًا) بالنصب عن أبي بن كعب وابن أبي عَبْلَة وابن محلز وأبي المتوكل، وروتها كتب القراءات الشاذة عن ابن أبي عَبْلَة.[٤]

فعلى هذا قراءة (فَاتِّبَاعًا) بالنصب قراءة شاذة لم تتواتر؛ لأنها رويت عن قراء ورواة لم تتواتر قراءتهم.

ثانياً: تخريج القراءة لغة وإعراباً وتفسيراً: قراءة الرفع على الابتداء، والتقدير: فعلية اتباع بالمعروف، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ مقدر وتقديره: فحكمه اتباع. وأما قراءة النصب (فَاتِّبَاعًا) على المصدر، والتقدير: فليتبع اتباعا.[٥]

---

[١] انظر: مختصر شواذ القرآن: ص١٩، وقرة عين القراء: (٥٦/ب)، وشواذ القراءات: ص٨٢، ومعجم القراءات لعمر مختار: (١٤٠/١).

[٢] انظر: البحر المحيط: (١٥/٢)، و إعراب القراءات الشواذ: (١ / ٢٢٩)

[٣] انظر: معجم القراءات للخطيب: (٢٤٥/١)

[٤] انظر: الكامل: (٥ / ١٠١)، وقرة عين القراء: (٥٦ / ب)، ومختصر في شواذ القرآن: ص٨٢

[٥] انظر: البحر المحيط: (٢ / ١٣)، وإعراب القراءات الشواذ: (٢٣٠/١)

ثالثاً: ما يترتب على القراءة من أحكام: في قوله تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) حض من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطَّالب، وحسن القضاء من المؤدي، وقراءة رفع (فَاتِّبَاعٌ) تدل على الوجوب ؛ لأن المعنى فعليه اتباع بالمعروف كقوله تعالى: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ). وقراءة (فَاتِّبَاعًا) بالنصب تدل على الندب، كقوله تعالى: (فَضَرْبَ الرِّقَابِ)؛ لأن الجملة الاسمية أثبت وآكد من الفعلية.[1]

الآية الثانية: قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) [الإسراء:٣٣]

القراءة الأولى: اختلف القراء العشرة في قراءة قوله تعالى: (فَلَا يُسْرِفْ) فقرأ حمزة والكسائي وخلف (فَلَا تُسْرِفْ) بالتاء، وقرأ الباقون بالياء (فَلَا يُسْرِفْ).

وقرأ أبو مسلم العجلي بالياء والرفع (فَلَا يُسْرِفُ).

أولاً: تخريج القراءة من مصادرها والحكم عليها: نسبت الكتب التي اشترطت الصحة قراءة (فَلَا تُسْرِفْ) بالتاء لحمزة والكسائي وخلف، وقراءة (فَلَا يُسْرِفْ) بالياء لباقي القراء العشرة.[2]

أما الكتب التي لم تشترط الصحة فروت قراءة التاء عن حمزة والكسائي وخلف، وعباس والأَزْرَق وعدي بن الفضل جميعا عن أبي عَمْرو، وأحمد التَّغْلبي عن ابن ذكوان والأَعْمَش، وزيد بن علي، ويحي بن وَثَّاب ومجاهد، وحذيفة بتاء الخطاب.[3]

وقراءة التاء متواترة عن الكسائي وحمزة وخلف العاشر، ولم تتواتر عن غيرهم، وتواترت قراءة الياء عن باقي القراء العشرة.

ونسبت كتب الشواذ قراءة الياء والرفع (فَلَا يُسْرِفُ) لأبي مسلم العجلي، وهي قراءة شاذة لا يقرأ بها لعدم تواترها.[4]

ثانياً: تخريج القراءة لغة وإعراباً وتفسيراً: فعلى قراءة التاء (فَلَا تُسْرِفْ) الخطاب للرسول ﷺ، والمراد هو والأئمة من بعده. أي: لا يقتل غير قاتله ولا يمثل به. ويجوز أن يكون الخطاب للمبتدئ القاتل ظلما كأنه قيل له: لا تسرف أيها الإنسان، وذلك الإسراف هو إقدامه على ذلك القتل.

---

[1] انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢ / ٢٣٨)

[2] انظر: السبعة: ص ٣٨٠، والمبسوط: ص٢٦٧، والتيسير، ص ١٤٠، والنشر: (٢ / ٣٠٧) والإتحاف: ص٣٥٧.

[3] انظر: المصباح الزاهر: (٣/ ٧٠)، وجامع القراءات: (٣/ ٧٢٩)، والكامل: (٥/ ٤٦٥)، وبستان الهداة: (٢/ ٦٩٧)، وقرة عين القراء: (١٣٠ / ب) والمستنير: (٢/ ٦٣٤)، وروضة الأداء: (٣/ ٢٠٧)

[4] انظر: المحتسب: (٢/ ٢٠)، وشواذ القراءات: ص ٢٨٠.

وأما على قراءة الياء (فَلَا يُسْرِفْ)، ففيه وجهان:

1- الضمير لولي المقتول، أي: فلا ينبغي له أن يسرف في القتل.[1]

2- الضمير للقاتل الظالم ابتداء، أي: فلا ينبغي أن يسرف ذلك الظالم، وإسرافه عبارة عن إقدامه على ذلك القتل الظلم.

ثالثاً: ما يترتب على القراءة من أحكام: قوله تعالى: (فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ) نهي عن الإسراف والمبالغة في القتل وذلك يشمل: أن يقتل القاتل وغير القاتل، وكذلك أن لا يرضى بقتل القاتل فيتركه ولا يقتله ويقصد غيره لقتله اعتقادا منه أن القاتل لا يُكافئ المقتول، أو لا يكتفي بالقتل بل يمثل بالمقتول ويقطع أعضاءه.[2]

القراءة الثانية: قرأ أُبي رضي الله عنه قوله تعالى: (فَلَا يُسْرِفْ في القتل إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) بالجمع (فلا تسرفوا في القتل إن ولي المقتول كان منصورا).[3]

أولاً: تخريج القراءة من مصادرها والحكم عليها: قراءة (فلا تسرفوا في القتل إن ولي المقتول كان منصورا) بالجمع شاذة لمخالفتها لرسم المصحف، ولم ترو إلا في كتب الشواذ.

ثانياً: تخريج القراءة لغة وإعراباً وتفسيراً: قراءة الجمع باعتبار تعدد الأولياء.[4]

---

[1] انظر: جامع البيان للطبري: (١٥/ ٨١ - ٨٢)، والكشف لمكي: (٢/ ٤٦)، والحجة لابن زنجلة: ص٢١٧، والموضح للشيرازي: (٢/ ٧٥٧).

[2] انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٠/ ٢٣٠)، وتفسير القرآن العظيم: (٥/ ٧٤)، وأحكام القرآن للجصاص: (٥/ ٢٥)

[3] انظر: مختصر في شواذ القرآن: ص٧٦، وشواذ القراءات: ص٢٨٠، ومعجم القراءات لمختار: (٣/ ٣٢٠)، ومعجم القراءات للخطيب: (٥/ ٥٨)

[4] انظر: المراجع السابقة، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: (١/ ٦٣٨).

المطلب الثاني: الآيات التي تناولت الجناية فيما دون النفس:

الآية الأولى: قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة:٤٥]

القراءة الأولى: قرأ أُبي رضي الله عنه قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ) بـ (وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ).

أولاً: تخريج القراءة من مصادرها والحكم عليها:

لم أجد هذه القراءة في كتب القراءات التي استطعت الاطلاع عليها، وقد ذكرها الزمخشري في تفسيره ولم يذكرها غيره من أهل التفسير.[١]

وهي قراءة شاذة لمخالفتها لرسم المصاحف؛ بل مثلها لا يصح أن يطلق عليه قراءة لعدم وجود سند لها.

ثانياً: تخريج القراءة لغة وإعراباً وتفسيراً:

معنى (وَكَتَبْنَا) أي: وفرضنا وأوجبنا على بني إسرائيل، والقراءتان بمعنى واحد.[٢]

القراءة الثانية: قرأ أنس رضي الله عنه، وأبو حَيْوَة، وخلف عن الكسائي قوله تعالى: (أَنَّ النَّفْسَ) (أَنِ النَّفْسُ) بتخفيف (أَن) ورفع (النَّفْسُ).

أولاً: تخريج القراءة من مصادرها والحكم عليها: رويت هذه القراءة في مصادر القراءات التي تضمنت القراءات دون مراعاةٍ لشروط الصحة، وعزتها إلى أبي حَيْوَة، وخلف عن الكسائي.

وروتها المصادر التي تضمنت القراءات الشاذة، وعزتها إلى أنس رضي الله عنه.[٣]

وكذا روى الزُّهْرِي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ: (أَنِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنُ بِالعَيْنِ).[٤]

ولم تروا هذه القراءة في مصادر القراءات التي تضمنت القراءات المتواترة المقروء بها، ولا فيما اطلعت عليه من المصادر التي تضمنت القراءات التي توفرت فيها شروط الصحة. والقراءة موافقة لرسم المصاحف، ولها وجه في اللغة العربية، إلا أنها شاذة لأمور:

---

[١] انظر: الكشاف: (١ / ٦٣٨)، ومعجم القراءات لمختار: (٢ / ٢١١)

[٢] انظر: جامع البيان للطبري: (١٠ / ٣٥٩)، والبحر المحيط: (٣/ ٤٩٤).

[٣] انظر: الكامل: (٥/ ٢٦٧)، وقرة عين القراء: (٨٤/ أ)، وشواذ القراءات: ص١٥٤، ومعجم القراءات لمختار: (٢/ ٢١١)، ومعجم القراءات للخطيب: (٢ / ٢٧٨)

[٤] أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب القراءات، باب في فاتحة الكتاب، برقم (٢٩٢٩)، وقال:"هذا حديث حسن غريب"أ.هـ وأخرجه يضا أبو داوود في السنن، كتاب الحروف والقراءات، برقم (٣٩٧٧)، وأحمد في المسند: (٣/ ٢١٥)، والحاكم في المستدرك: (٢ / ٢٣٦)، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

1- انقطاع إسنادها على وجه المشافهة.

2- رويت عن قراء حكم العلماء على قراءاتهم بالشذوذ كأبي حَيْوَة، أو رواة لم تتواتر روايتهم كخلف عن الكسائي.

ثانياً: تخريج القراءة لغة وإعراباً وتفسيراً: قراءة تخفيف (أَنِ) ورفع (النَّفْسُ) على (أن) مخففة من الثقيلة، و(النَّفْسُ) مبتدأ واسم (أن) مقدر.[١]

ثالثاً: ما يترتب على القراءة من أحكام: لا فرق بين (أن) على قراءة التشديد والتخفيف، لأن (أن) المفتوحة لا تكون إلا عاملة إلا أنها إذا خففت يجب أن يقدر لها معمول، فيضمر فيها الاسم[٢]. وعلة ذلك قوة اتصال (أن) المفتوحة بما بعدها، فاتصال المفتوحة بما بعدها اتصالان؛ اتصال العامل بالمعمول، والآخر اتصال الصلة بالموصول.

قال ابن يعيش: " وأمّا المفتوحة، فإذا خُفّفت، لم تلغ عن العمل بالكلّيّة، ولا تصير بالتخفيف حرف ابتداء، إنما ذلك في المكسورة، بل يكون فيها ضمير الشأن والحديث، نحو قوله تعالى: (أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا) [طه: ٨٩]، وقوله: (عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى) [المزمل: ٢٠]، والمراد: أنّهُ، أي: أنّ الأمر والشأن، وهو الجيّد الكثير، فإن لم يكن فيه ضميرٌ، أعملته فيما بعده"[٣]أ.هـ.

القراءة الثالثة: اختلف القراء في قراءة قوله تعالى: (وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)؛ فقرأ الكسائي جميع هذه الألفاظ بالرفع. وقرأ أبو عَمْرو، وابن كثير، وابن عامر، وأبو جعفر بالرفع في (وَالْجُرُوحُ) والنصب فيما قبلها، وقرأ الباقون بالنصب في جميع الألفاظ (الْعَيْنَ) و(الْأَنْفَ) و(الْأُذُنَ) و(السِّنَّ) و(الْجُرُوحَ).

أولاً: تخريج القراءة من مصادرها والحكم عليها: ثبتت القراءات الواردة في قوله تعالى: (وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) في جلّ مصادر القراءات. وفيما يلي التفصيل:

١- مصادر القراءات المسندة التي روت القـراءات المتواترة، وقد روت قراءة رفع جميع هذه الألفاظ عن الكسائي، والرفع في (وَالْجُرُوحُ) والنصب فيما قبلها عن أبي عَمْرو، وابن كثير، وابن عامر، وأبي جعفر. وقراءة النصب في جميع الألفاظ (الْعَيْنَ) و(الْأَنْفَ) و(الْأُذُنَ) و(السِّنَّ) و(الْجُرُوحَ) باقي القراء العشرة.[٤]

---

[١] انظر: إعراب القراءات الشواذ: (١ / ٤٣٩)، والبحر المحيط: (٣/ ٤٩٥)

[٢] يعني هاء الضمير وتسمى ضمير القصة أو الشأن.

[٣] المفصل لابن يعيش: (٤ / ٥٤٩)، وانظر: المقتضب للمبرد: (٢ / ٣٦٤)، وشرح شافية ابن الحاجب للرضي الإستراباذي: (٢ / ٤٦٨)

[٤] انظر: التيسير: ص٩٩، والنشر: (٢/ ٢٥٤)، والاتحاف: ص٢٥٣.

٢- مصادر القراءات المسندة التي روت القراءات واشترطت الصحة، ولم تتصل جميع روايتها على وجه المشافهة، وقد روت قراءة رفع جميع هذه الألفاظ عن الكسائي، والرفع في (وَالْجُرُوحُ) والنصب فيما قبلها عن أبي عَمْرو، وابن كثير، وابن عامر، وأبي جعفر، والواقدي عن نافع، وقراءة النصب في جميع الألفاظ (الْعَيْنَ) و(الْأَنْفَ) و(الْأُذنَ) و(السِّنَّ) و(الْجُرُوحَ) باقي القراء العشرة[١]

٣-مصادر القراءات التي لم تشترط الصحة روت قراءة رفع جميع هذه الألفاظ عن الكسائي وابن مقسم، وأبو عبيد. وروت الرفع في (وَالْجُرُوحُ) والنصب فيما قبلها عن أبي عَمْرو، وابن كثير، وابن عامر، وأبي جعفر، وابن مُحَيْصِن، والشُّنْبُوذي، واليَزِيْدِي، والوَاقِدِي عن نافع وأحمد بن جبير. وروت قراءة النصب في جميع الألفاظ (الْعَيْنَ) و(الْأَنْفَ) و(الْأُذنَ) و(السِّنَّ) و(الْجُرُوحَ) باقي القراء العشرة.[٢]

الحكم على القراءات: قراءة رفع (الْعَيْنَ) و(الْأَنْفَ) و(الْأُذنَ) و(السِّنَّ) و(الْجُرُوحَ) متواترة عن الكسائي، ورفع (وَالْجُرُوحُ) والنصب فيما قبلها متواترة عن أبي عَمْرو، وابن كثير، وابن عامر، وأبي جعفر. وقراءة النصب في جميع الألفاظ (الْعَيْنَ) و(الْأَنْفَ) و(الْأُذنَ) و(السِّنَّ) و(الْجُرُوحَ) متواترة عن باقي القراء العشرة -نافع وعاصم وحمزة ويعقوب وخلف-.

ثانياً: تخريج القراءة لغة وإعراباً وتفسيراً: قراءة رفع (الْعَيْنُ) على أنه مبتدأ وما بعدها معطوف عليه، والكلام مستأنف وهو ابتداء تشريع وليس مما كتب على بني إسرائيل في التوراة. ويجوز أن تكون (العين) وما بعدها معطوف على موضع (النفس) فجميع المعطوفات بَعْدُ مندرجة فيما كتب في التوراة،.

وأما قراءة الرفع في (وَالْجُرُوح) والنصب فيما قبلها، فعلى أنه مبتدأ والكلام مستأنف. ويجوز أن يكون معطوفًا على المحل.

وأما قـراءة النصب في جميع الألفاظ فعلى أن (الْعَيْنَ) وما بعدها معطوفة على (النَّفْسَ)، فهي مندرجة فيما كتب في التوراة.[٣]

ثالثاً: ما يترتب على القراءة من أحكام: قراءة نصب (العين) وما بعدها على أنها معطوفة على (النَّفْسَ)، وهي مندرجة فيما كتب في التوراة وهي شرع لهم. وقد اختلف العلماء في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟

فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في احدى روايتيه إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخ، وورد من طريق

---

[١] انظر: السبعة: ص٢٤٤، والمبسوط: ص١٨٥

[٢] انظر: المستنير: (١ / ٥٢٨)، وجامع القراءات: (٢/ ٤٩١)، والكامل: (٥ / ٢٦٧)، والمصباح الزاهر: (٢ / ٣٦١)، وروضة الأداء: (٣/ ٩٥) وبستان الهداة: (٢/ ٥٧٣).

[٣] انظر: الحجة للفارسي (٣/ ٢٢٣)، والكشف لمكي: (١/ ٤٠٩)، وشرح الهداية: (٢/ ٢٦٥)، والمستصفى للغزالي: (١ / ١٦٥)، والموضح للشيرازي (١/ ٤٣٩)، و إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: (٢/ ١٧٩)

الوحي لا من طريق كتبِهم المحرَّفة. فعلى هذا نسخ لزوم القصاص بجوازه أو العفو أو الدية.

وذهب الشافعي، وهي الرواية الثانية عن أحمد إلى أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا، فالآية ليس فيها نسخ، ويشهد للقول الأول قولـه تعـالى في نهاية الآية: (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) ولم يكن في شريعة التوراة التصدق فدل ذلك على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا علمناه عن طريق الكتاب أو السنة.

وأما على قراءة الرفع فـ (العين) وما بعدها، فالكلام ابتداء تشريع وليس مندرج فيما كتب في التوراة[١].

القراءة الرابعة: اختلف القراء العشرة في قراءة قوله تعالى: (وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ) فقرأ نافع بإسكان الذال(وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ)، وقرأ باقي القراء العشرة بضمها.[٢]

أولاً: تخريج القراءة من مصادرها والحكم عليها:

الكتب التي اشترطت الصحة روت قراءة إسكان الذال (الْأُذْنَ)عن نافع.[٣]

وأما الكتب التي لم تشترط الصحة فروت سكون الذال عن نافع والدهّان عن أبي جعفر.[٤]

وقراءة إسكان الذال متواترة عن نافع، وضم الذال عن باقي القراء العشرة، ولم يصح إسكان الذال عن أبي جعفر.

ثانياً: تخريج القراءة لغة وإعراباً وتفسيراً: قراءة إسكان الذال وضمها لغتان بمعنى واحد.[٥]

القراءة الخامسة: قرأ أُبي رضي الله عنه قوله تعالى: (وَالْجُرُوحَ) (وَأَنِ الْجُرُوحُ) بزيادة (أَن) مخففة ورفع (الْجُرُوحُ).[٦]

أولاً: تخريج القراءة من مصادرها والحكم عليها: لم أجد هذه القراءة في كتب القراءات التي استطعت الاطلاع عليها، وقد ذكرها بعض المفسرين في تفاسيرهم.[٧] وهي قراءة شاذة لمخالفتها لرسم المصاحف.

---

[١] انظر: المراجع السابقة، ومفاتيح الغيب: (٨/٧)، وأضواء البيان: (٢/٥٧ وما بعدها).

[٢] انظر: السبعة ص ٢٤٤، والمبسوط: ص١٨٥، والكامل: (٥/ ٣٦٨)، والمستنير: (٢/ ١١٨)، والمصباح الزاهر: (٢/ ٣٦١)، والنشر: (٢/٢٥٤)

[٣] انظر: التيسير: ص٩٩، والسبعة: ص٢٤٤، والمبسوط: ١٨٥ والنشر: (٢/٢٥٤)

[٤] انظر: الكامل: (٥/ ٢٦٨)، وجامع القراءات: (٢/) وقرة عين القراء: (٨٤/ أ)، والمستنير: (٢/ ١١٨)، وبستان الهداة: (٢/ ٥٧٣)

[٥] انظر: الكشف لمكي: (١/ ٤٠٩)، وشرح الهداية: (٢/٢٦٥).

[٦] انظر: البحر المحيط: (٣/ ٤٩٥)، ومعجم القراءات لمختار: (٢/ ٢١٣)، ومعجم القراءات للخطيب: (٢/٢٨٠)

[٧] انظر: المحرر الوجيز: (٣/ ١٨٠)، والبحر المحيط: (٣/ ٤٩٥)، والدر المصون: (٤/ ٢٨٠).

ثانياً: تخريج القراءة لغة وإعراباً وتفسيراً: و (أن) في (وَأَنِ الْجُرُوحُ) المخففة من الثقيلة، وضمير الشأن في محل نصب اسم (أن) وجملة (الجروح قصاص) مبتدأ وخبر في محل رفع خبر (أن) المخففة.[1]

القراءة السادسة: قرأ أُبي رضي الله عنه قوله تعالى: (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ) (ومن يتصدق به فإنَّهُ).

أولاً: تخريج القراءة من مصادرها والحكم عليها: لم أجد هذه القراءة في كتب القراءات التي استطعت الاطلاع عليها، وقد ذكرها ابن عطية وأبو حيان في تفسيرهما.[2] وهي قراءة شاذة لمخالفتها لرسم المصاحف.

ثانياً: تخريج القراءة لغة وإعراباً وتفسيراً: معنى قوله تعالى: (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ) أي: بالقصاص، (فَهُوَ) أو (فإنَّهُ)؛ أي: فذلك التصدق، عاد الضمير في كلا القراءتين على المصدر لدلالة فعله عليه.[3]

---

[1] انظر: الدر المصون: (٤ / ٢٨٠)

[2] انظر: المحرر الوجيز: (٣/ ١٨١)، والبحر المحيط: (٣/ ٤٩٨)، ومعجم القراءات لمختار: (٢/ ٢١٣)، ومعجم القراءات للخطيب: (٢/ ٢٨١)

[3] انظر: المراجع السابقة، والدر المصون: (٤ / ٢٨١).

الخاتمة

توصلت في هذا البحث لنتائج من أهمها:

١ - الحكم على القراءات وفق المنهج الذي اعتمده القراء، أمر مهم لمعرفة ما يقبل من القراءات، وما يُبنى عليه أحكام شرعية وتعبدية، وما لا يُقرأ به ولا يعمل به أيضا.

٢-بين البحث عدم وجود تعارض أو تضاد بين القراءات المتواترة والشاذة بل هما متقاربتان في معانيها ودلالاتها.

٣-لكل من القراءات المتواترة والشاذة أثر في التفسير والأحكام واللغة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس القراءات الواردة في البحث		
الآية	القراءة	نوعها
(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا) [النساء: ١٥- ١٦]	(يَأْتِينَ بالْفَاحِشَةَ)	شاذة
	(والَّذِينَ يَفْعَلُونَهُ مِنْكُمْ)	شاذة
(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [النور: ٢]	(الزَّانِيَةَ وَالزَّانِي) بالنصب	شاذة
(والشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ)، وفي رواية: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ)، وفي رواية أخرى: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)		منسوخة تلاوة
(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ... فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) [النساء: ٢٥]	(الْمُحْصَنَاتِ) و(مُحْصَنَاتِ) في جميع القرآن إلا الموضع الأول بكسر الصاد وفتحها	متواترة
	(فَإِذَا أُحْصِنَّ) بضم الهمزة وكسر الصاد (فَإِذَا أَحْصَنَّ) بفتح الهمزة والصاد	متواترة
(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) [النور: ٥]	(بِأَرْبَعَةٍ) بالتنوين	شاذة
(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) [النور: ٦]	(أَرْبَعُ) برفع العين ونصبها	متواترة

(وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)	(وَالْخَامِسَةُ) بالرفع	متواترة
	(وَالْخَامِسَةَ) بالنصب	شاذة
(وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)	(وَالْخَامِسَةُ) بالرفع والنصب	متواترة
(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [المائدة: ٣٨]	(وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ) بالنصب	شاذة
	(والسَّارِقُونَ والسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُواْ أَيْمَانَهُمْ) بالجمع، (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْمَنَهُمَا) بالتثنية	شاذة
	(وَالسُّرَّقَ وَالسُّرَّقَةَ) بضم السِّين وحذف الألف وفتح الرَّاء مُشَدَّدَتَيْن	شاذة
(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ) [المائدة: ٣٣]	(يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ) بتخفيف التاء واللام والطاء، وإسكان القافين والصاد	شاذة
(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الحجرات: ٩]	(اقْتَتَلَتَا) بالتثنية والتأنيث (اقْتَتَلَا) بالتثنية والتذكير	شاذة
	(فَخُذُوا بَيْنَهُمَ)	شاذة
	(حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَوا فَخُذُوا بَيْنَهُمَ بِالْقِسْطِ)	شاذة
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ(١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة: ١٧٨ - ١٧٩]	(كَتَبَ) على فتح الكاف والتاء، ونصب (الْقِصَاصَ)	شاذة
	(القَصَص) بفتح القاف وحذف الألف	شاذة
	(فَاتِّبَاعًا) بالنصب	شاذة
(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) [الإسراء:٣٣]	(فَلَا تُسْرِفْ) بالتاء (فَلَا يُسْرِفْ) بالياء	متواترة
	(فلا تسرفوا في القتل إن ولي	شاذة

	المقتول كان منصورا)	
(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) [المائدة:٤٥]	(وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ)	شاذة
	(أَن) بالتخفيف (النَّفْسُ) بالرفع.	شاذة
	(الْعَيْنَ) و(الْأَنْفَ) و(الْأُذُنَ) و(السِّنَّ) و(الْجُرُوحَ) بالرفع والنصب	متواترة
	(وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ) إسكان الذال	متواترة
	(وَأَنِ الْجُرُوحُ) بزيادة (أَن) مخففة ورفع (الْجُرُوحُ)	شاذة
	(ومن يتصدق به فإنَّهُ)	شاذة

المصادر والمراجع

١- الإبانة عن معاني القراءات، لمكي بن أبي طالب (٤٣٧هـ)، مطبعة نهضة مصر. ١٩٧٧م.

٢- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٧٠هـ

٣- الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب(٤٣٧هـ)، دار المنارة، ١٩٨٦م

٤- إتحاف فضلاء البشر في القراءات، للدمياطيّ (١١١٧هـ)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م

٥- أحكام القرآن، لابن العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٦- أحكام القرآن، للكيا الهراس (٥٠٤هـ)، دار الكتب الحديثة، ط١، ١٩٧٤م.

٧- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد الجصاص (٣٧٠هـ)، بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠١٤م.

٨- أحكام القرآن، لابن الفرس (٥٩٧هـ)، تحقيق:د. طه بوسريح وآخرون، دار ابن حزم، ٢٠٠٦م.

٩- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٦٣١هـ)، مراجعة: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ

١٠- الاقتراح في علم أصول النحو، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: د. أحمد قاسم، دمشق، دار البيروتي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

١٢- أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط٢، ١٤٠٨هـ

١٣- إعراب القراءات الشواذ، للعكبري (٦١٦هـ)، تحقيق: محمد عزوز، عالم الكتب، ط١، ١٤١٧ه.

١٤- البحر المحيط، لأبي عبدالله بن حيان (٧٤٥هـ)، الرياض، مكتبة ومطابع النصر الحديثة.

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٦- البرهان في أصول الفقه، للجويني (٤٧٨هـ)، دار الأنصار، ط١، ١٤٠٠هـ

١٧- البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار المعرفة، ط٤، ١٣٩١هـ

١٨- بصائر ذوي التمييز، للفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط٣، ١٩٩٦م

١٩- تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين،ط٤، ١٩٨٧م

٢٠- التحرير والتنوير من التفسير ابن عاشور، لمحمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، تونس.

٢١- التذكرة في القراءات الثمان، لابن غلبون (٣٩٩هـ)، تحقيق: د.أيمن سويد، الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، ط١، ١٩٩١م

٢٢- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، ٢٠٠٢م.

٢٣- تهذيب اللغة، للأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وآخرون، مطابع سجل العرب، ط١، ٢٠٠١م.

٢٤- التيسير في القراءات السبع، لأبي عَمْرو الداني (٤٤٤هـ) تحقيق: اوتو تريزل، دار الكتاب العربي، ١٩٨٤م

٢٥- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦٧١هـ)، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ.

٢٦- جامع البيان في القراءات السبع، لأبي عَمْرو الداني (٤٤٤هـ)، الإمارات، جامعة الشارقة، ط١ ٢٠٠٧ م

٢٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٣١٠هـ)، مصر، مكتبة مصطفى البابي، ١٣٨٨هـ.

٢٨- الجامع الكبير، للترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، القاهرة، مطبعة المدني، ١٣٨٤هـ.

٢٩- جامع القراءات، للروذباري (٤٨٩هـ)، تحقيق: حنان العنزي، جامعة طيبة، كرسي الشيخ يوسف عبداللطيف جميل للقراءات، ط١، ١٤٣٩هـ.

٣٠- الجامع للأداء روضة الحفاظ، للمعدل المصري (٥٠٠هـ)، تحقيق: د. أبو الجود، دار ابن حزم، ٢٠١٦م

٣١- الحجة للقراء السبعة، للفارسي (٣٧٧هـ)، تحقيق: بدر الدين قهوجي، دار المأمون، ط١، ١٤١١هـ.

٣٢- حجة القراءات، لابن زنجلة (٤٠٣هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.

٣٣- الدر المصون، للسمين الحلبي (٧٥٦هـ)، تحقيق: د. أحمد الخراط، دار القلم.

٣٤- روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، ١٤٠٧هـ.

٣٥- الزيادة والإحسان، لابن عقيلة المكي (١١٥٠)، تحقيق: محمد بحقي، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٧هـ

٣٦- السبعة في القراءات، لابن مجاهد (٣٢٤هـ)، تحقيق: د.شوقي شيف، دار المعارف، ١٤٠٠هـ.

٣٧- السنن، لأبي داوود (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر.

٣٨- السنن الكبرى، للبيهقي (٤٥٨هـ)، الهند، مطبعة دائرة المعارف، ط١، ١٣٤٦هـ

٣٩- السنن الكبرى، للنسائي (٣٠٣هـ)، تحقق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م

٤٠- السنن، لسعيد بن منصور (٢٢٧هـ)، تحقيق: سعد الحميد، دار الصميعي، ١٤١٤هـ.

٤١- شرح الهداية، لأبي العباس المهدوي (٤٤٠هـ)، تحقيق: حازم حيدر، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٢- شرح شافية ابن الحاجب، للاستراباذي (٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد نور وآخرون، دار الباز ١٣٩٥هـ.

٤٣- شواذ القراءات، للكرماني (ق٦هـ)، تحقيق: شمران العجلي، بيروت، مؤسسة البلاغ.

٤٤- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، الرياض، دار السلام، ط، ١٤١٧هـ

٤٥- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

٤٦- صفحات في علوم القراءات، للدكتور عبد القيوم السندي، المكتبة الأمدادية، ١٤١٥ هـ

٤٧- غاية النهاية في طبقات القراء، لمحمد بن الجزري (٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ

٤٨- فتح القدير، لكمال الدين المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، بيروت، دار الفكر.

٤٩- فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، لابن سلاّم (٢٢٤هـ)، دار ابن كثير، ١٩٩٥م.

٥٠- فواتح الرحموت في أصول الفقه، للأنصاري (١٢٢٥ه)، المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ

٥١- قرة عين القراء في القراءات، لأبي إسحاق القواسي المَرَنْدي (ق٦هـ)، مصورة عن نسخة مكتبة دير الأسكوريال بمدينة (مدريد)، تحت رقم: (١٣٣٢ / ١٣٣٧ e قراءات)

٥٢- الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، للهُذَلي (٤٦٥هـ)، تحقيق: عمر حمدان وآخرون، جامعة طيبة، كرسي الشيخ يوسف عبداللطيف جميل للقراءات، ١٤٣٩هـ
٥٣- الكشف عن وجوه القراءات، لمكي بن أبي طالب (٤٣٧هـ)، مجمع اللغة العربية، ١٣٩٤هـ
٥٤- لسان العرب، لمحمد بن منظور (٧١١هـ)، بيروت، دار صادر، ط١.
٥٥- لوامع الأنوار البهية في عقد الفرقة المرضية لمحمد السفاريني (١١٨٨هـ)،مؤسسة الخافقين، ط٢، ١٩٨٢م.
٥٦- المبسوط في القراءات العشر، لابن مِهْران (٣٨١هـ)، تحقيق: سبيع حاكيمي، مجمع اللغة العربية.
٥٧- المبهج فى القراءات الثمان للبغدادي (٥٤١هـ)، تحقيق: د.عبدالعزيز السبر، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم القرآن وعلومه.
٥٨- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، لابن جني (٣٩٢هـ)، دار سزكين، ١٤٠٦هـ
٥٩- مختصر في شواذ القرآن، لابن خالويه (٣٧٠هـ)، عني بنشره: ج. برجشتراسر، مكتبة المثنى.
٦٠- المستدرك، للحاكم (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
٦١- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، الطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ
٦٢- المستنير في القراءات العشر، لابن سوار (٤٩٦هـ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ٢٠٠٥م.
٦٣- المسند، للطيالسي (٢٠٤هـ)، تحقيق: د.محمد التركي، دار هجر، ١٩٩٩م.
٦٤- المسند، لابن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.
٦٥- المصباح الزاهر في القراءات العشر، للشهرزوري (٥٥٠)، دار الحديث، ٢٠٠٨م
٦٦- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى الفراء (٢٠٧هـ)، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٩٨٠م.
٦٧- معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم الزجاج (٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، ١٩٨٨م.
٦٨- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية.
٦٩- معجم القراءات، د.عبد اللطيف الخطيب، دار سعد الدين، ٢٠٠٢م.
٧٠- معجم القراءات، د.أحمد مختار، ود.عبدالعال مكرم، جامعة الكويت، ١٩٨٨م.
٧١- المغني، لابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٧٢- مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠م.
٧٣- المنهاج في الحكم على القراءات، للدكتور إبراهيم الدوسري، دار الحضارة، ٢٠٠٣م.
٧٤- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لمحمد بن الجزري (٨٣٣هـ)، دار عالم الفوائد، ١٤١٩هـ
٧٥- المستصفى، للغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٧٦- الموضح في وجوه القراءات وعللها، للشيرازي (٥٦٥هـ)، تحقيق: د.عمر الكبيسي، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، ١٤١٤هـ
٧٧- النشر في القراءات العشر، لمحمد بن الجزري (٨٣٣هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ب.ت.